



الجامعة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٩ الجزء الأول السنة: ٠٠ جمادى الأولى ١٤٤٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:
es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين
فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن صالح العبيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف

أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: باسل بن عايف الخالدي

قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالخ بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد الحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة (*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستأًلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالميّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

الصفحة	البحث	م
٩	أقوال نصير بن يوسف النحوي (ت. ٢٤٤هـ) في الوقف والابتداء «جمعا ودراسة» أ. د. فهد بن مطيع المغدوي	(١)
٧٧	التكامل بين القراءات المتواترة والشاذة في الدلالة -سورة الفاتحة والسور السبع الطوال أنموذجاً- أ.د. عبد الرحيم بن عبدالله بن عمر الشنقيطي	(٢)
١٢١	الحذف والإثبات في القراءات القرآنية الفرشبية المتواترة - جمعا وتوجيها- أ. د. أحمد بن محمد مفلح القضاة	(٣)
١٧٣	مشكل القراءات الشاذة في كتاب المحتسب لابن جني (عرضاً ودراسة) د. يحيى بن هادي عسيري	(٤)
٢٢٧	منهج ابن غلبون في توجيه القراءات من خلال كتابه "الإرشاد" (دراسة استقرائية تحليلية) د. أيمن إقبال محمد إسماعيل	(٥)
٢٧٧	الاحتجاج للقراءات المتواترة بأساليب العرب في كتاب الحجة لأبي علي الفارسي - "سورة البقرة جمعا ودراسة" - د. مشعل بن مسلم بن سليم القرشي	(٦)
٣٠٩	منهج القرآن الكريم في طمأننة المرضى والتخفيف عنهم دراسة موضوعية أ. د. علي بن عبدالله بن حمد السكاكر	(٧)
٣٦٧	جهود أبي بكر ابن العربي في نقد مرويات التفسير (نماذج مختارة) د. محمد بن مصطفى بن علي منصور	(٨)
٤٠٥	المثل القرآني وارتباطه بسباق السورة - سورتا العنكبوت والجمعة أنموذجاً- د. سلطان بن فهد بن علي الصطامي	(٩)
٤٥٣	طرق الترجيح في أحكام القرآن د. محمد بن عبدالله بن جابر القحطاني	(١٠)
٥٠٥	أَتْرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ فِي تَعْلَمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْعَمَلِ بِهِ - رَوَايَةٌ وَدِرَايَةٌ - د. مالك حسين شعبان حسن	(١١)
٥٥٧	عناية المتقدمين بوفيات الرواة إلى منتصف القرن الثالث "دراسة نقدية" أ. د. سليمان بن صالح بن عبد الله الثنيان	(١٢)

٥٩١	أحاديث ابن أخي الزهري في صحيح البخاري - دراسة تحليلية - د. سليمان بن عبد الله السيف	(١٣)
٦٣٩	الأحاديث المرفوعة، والموقوفة في توريث ذوي الأرحام - جمعاً ودراسة - د. خالد بن عبد الله الطويان	(١٤)
٦٩٧	مصطلح "صدوق في نفسه" عند الإمام الذهبي (٧٤٨هـ) (دراسة استقرائية تطبيقية) د. بدر بن حمود بن ربيع الرويلي	(١٥)
٧٦٩	التروك النبوية مما أُلْفِقَ عليه البخاري ومسلم في الصحيحين جمعاً وتوثيقاً د. علي جفنا	(١٦)

منهج القرآن الكريم في طمأنة المرضى والتخفيف عنهم دراسة موضوعية

The Qur'ān Approach in Reassuring Patients and
Relieving their Pain
An Objective Study

أ.د. علي بن عبدالله بن حمد السكاكر

Prof. Ali bin Abdillah bin Ḥamad al-Sakākīr

الأستاذ بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

Professor at the Department of Exegesis and Sciences of Qur'an at the Faculty of
Qur'an and Islamic Studies in Islamic University of Madinah

البريد الإلكتروني: skakeer@gmail.com

المستخلص

في ظل الأوضاع الراهنة التي اجتاحت فيها الفيروس (كورونا) العالم بأسره، وانتشر بين الناس الخوف منه، وتحمل بعض الناس من التكاليف ما لا يطيقون؛ يأتي هذا البحث لبيان منهج القرآن الكريم في طمأنة المرضى، والتخفيف عليهم.

وما كان لأهل القرآن المتخصصين في تفسيره أن يكونوا بعيدين عن هذا؛ فكتاب الله فيه بيان كل شيء، فكان لزاماً عليهم أن يُدُلُّوا بدلوههم، وينزعوا من هذا القرآن المعاني التي تناسب هذه الأوضاع.

لذا جاء هذا البحث لبيان أن طمأنة المرضى من أهداف القرآن في ظل الفرع الذي يعيشون فيه بسبب مرضهم، كما أن الشارع راعى ما هم فيه من جهدٍ ومشقةٍ فخفف عنهم الكثير من التكاليف.

وجاء البحث وفق المنهج الاستقرائي في تتبع مواضع القرآن التي تحدثت عن هذه المواضيع، والمنهج الوصفي في شرح هذين الأمرين. وأما خطة البحث ففيها: تمهيد ومبحثان.

فالمبحث الأول: طمأنة المرضى في القرآن، وفيه سبعة مطالب.

والمبحث الثاني: تخفيف التكاليف عن المرضى في القرآن، وفيه ستة مطالب.

وأهم النتائج من هذا البحث:

— بيان أن طمأنة المرضى وتهذئة نفوسهم أمرٌ شرعيٌّ ومقصد قرآنيٌّ في التعامل مع المرضى، كما أن الكثير من الأحكام قد حُفِّفت عنهم مراعاةً لحال ضعفهم.

— بيان سبق الإسلام إلى مثل هذه المقاصد الطبية، والتشريعات التكليفية، وبيان أهمية الحياة الإنسانية في الشريعة.

الكلمات المفتاحية: منهج القرآن - طمأنة - المرضى - الأحكام التكليفية - التخفيف -

دراسة موضوعية.

ABSTRACT

In light of the current conditions in which the virus (Corona) has touched the entire world, and its fear being widespread among people, and that some people have had to endure what is beyond their capability; this research has come to reveal the approach of the Glorious Qur'an in reassuring patients and relieving them.

The people of the Qur'an who specialize in its interpretation could not be estranged on this, since the Book of Allāh includes the clarification on everything, so it was necessary for them to play their part by eliciting from this Qur'an the meanings that suit the prevailing situations.

Therefore, this research comes to show that reassurance of patients is one of the themes of the Qur'an in light of the fear in which they live due to their illness, and that Allaah takes into account their plight and hardship, thus relaxing many of the religious duties for them.

The research was based on the inductive approach in tracing the topics of the Qur'an that discussed these topics, and the descriptive method for explaining these two matters.

As for the research plan, it includes: an introduction: and two chapters

The first chapter: Reassuring patients in the Qur'an, and it contains seven sub-chapters.

The second chapter: Relaxing religious duties for patients in the Qur'an, which contains six sub-chapters.

The most important findings from this research:

- Explanation that reassuring patients and calming them down is a legitimate matter and one of the Quranic objectives in dealing with patients, and that many of the rulings have been relaxed for them in consideration of their weakness.
- Explanation on the precedence of Islam to such medical objectives, and religious injunctions, and stating the importance of human life under the Sharī'ah.

Keywords:

Methodology of the Qur'an - reassurance - patients - religious duties - relaxation - objective study.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

إن الله سبحانه أنزل هذا القرآن العظيم ليكون منهج حياة، ودستور أمة، فيه الشفاء والصلاح والفلاح في أمور الدين والدنيا، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا ۖ بَيِّنَاتًا مُبِينًا ۖ ﴿١٨٩﴾ [النحل: ١٨٩] من أمور الدين، وما تتوقف عليه مصالح المسلمين؛ لذا قال علي بن أبي طالب عليه السلام: "كل شيء علمه في القرآن، إلا أن آراء الرجال تعجز عنه"^(١).

فحاجة الإنسان لهدي القرآن حاجة مُلِحَّةٌ في كل زمان ومكان، ولا ملجأ ولا منجى مما يُصيب الإنسان والأمم من الابتلاءات إلا بهذا القرآن، ورد الأمور إليه.

والابتلاءات في هذا الزمن خاصة تتوالى على الإنسان، فلا تكاد تنطفئ حربٌ في مكانٍ إلا ونسمع بانفجارٍ في مكانٍ آخر، ولا نلبث أن نتنفس الصعداء من جراء فيضانٍ أو إعصارٍ أو زلزالٍ في دولةٍ إلا ونسمع بمصائب وابتلاءات في دولةٍ أخرى.

ثم جاء هذا الوباء (كورونا-كوفيد ١٩) الذي لطم البشرية جمعاء، فلم تخل منه دولة، ولا سلمت منه مدينة، بل نكاد أن نقول لم تنج منه ومن تبعاته أسرة، وأصبح محط أنظار الجميع، وشغل البشرية كلها مع دقة حجمه^(٢).

واندفع كلٌ يبدي بدلوه بحسب تخصصه؛ فتسابقت الشركات لإنتاج دواءٍ ناجع له، وأدى الأطباء واجبههم تجاه المصابين، وعمل رجال الأمن على حفظ الأمن في هذه الفترات التي تكثر فيها المشاكل.

(١) انظر: نصر بن محمد السمرقندي، "ببحر العلوم"، (دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ٢: ٢٨٧.

(٢) كورونا-كوفيد ١٩-: فيروس من الفيروسات المعدية التي تنتشر بسرعة عالية وسط التجمعات والازدحام السكني عن طريق الرذاذ الخارج من الفم عند السعال أو العطاس، وأول ما ظهر في مدينة (ووهان) الصينية في العام الماضي أواخر عام ٢٠١٩م. لذلك اتخذت أغلب حكومات العالم وخاصة حكومة المملكة العربية السعودية-حرسها الله- حزمة من الإجراءات الاحترازية للحد من انتشاره، من بينها تعليق الدراسة والأعمال الحكومية والمناسبات الاجتماعية والنداء بالصلاة في البيوت وتعليق الجمع والجماعات بالمساجد؛ لحفظ النفس البشرية التي هي من أهم الضروريات الخمس.

وممن ينبغي عليه الاشتراك في بيان ما يحتاجه الناس في هذه الجائحة؛ أصحاب التخصصات الشرعية، كلٌّ في مجاله، فالأمراض لها أحكامها الفقهية، والناس يحتاجون إلى معرفة واجباتهم العقدية في هذه اللحظات.

وما كان لأهل القرآن المتخصصين في تفسيره أن يكونوا بعيدين عن هذا؛ فكتاب الله فيه بيان كل شيء، فكان لزاماً عليهم أن يُدُلُّوا بدلوههم، وأن يستنبطوا من القرآن المعاني التي تناسب هذه الأوضاع.

وقد تسابق المتسابقون في ذلك، فكتبوا ما كتبوا، فأجادوا ووفوا، ولكني أحببت أن أشير إلى مَلَحَظٍ لطيفٍ أبانه القرآن في مواضع منه، وهو جانبٌ نادى به الأطباء المعاصرون كثيراً؛ ألا وهو التخفيفُ على المريض.

وجانب التخفيفِ على المريضِ يشمل أمرين: التخفيف النفسي؛ فإنَّ الحالة النفسية لها أثرها في العلاج الذي يحتاجه المريض، والتخفيف البدني؛ فإنَّ الراحةَ مطلبٌ في علاج الأمراض.

فكتبت بحثاً أبين فيه الآيات التي تعرَّضت للتخفيف عن المرضى بقسميه، وسميته: (منهج القرآن الكريم في طمأننة المرضى والتخفيف عنهم: دراسة موضوعية).

أسباب اختيار الموضوع

- الحالة الراهنة التي استدعت أصحاب التخصصات المختلفة للوقوف متكاتفين في وجه الفيروس الذي اجتاح العالم.
- حاجة المكتبة الإسلامية إلى الكتابة في النوازل المعاصرة.
- اختيار جانبٍ من موضوع (المرض في القرآن) لم يُعَرَّضْ له، يكون إضافةً جديدةً.

أهداف الموضوع

- الوصول إلى الجوانب النفسية التي راعاها القرآن في التخفيف عن المرضى، والطرق التي سلكها في طمأننتهم.
- الوصول إلى الجوانب الجسدية التي راعاها القرآن في التخفيف عن المرضى، وبيان الأحكام التكليفية التي حُقِّقت عن المرضى في القرآن.

— بيان سبق الإسلام إلى التشريعات التي تهدف إلى مراعاة الصحة النفسية للمرضى، والتخفيف عنهم؛ مما يعينهم على تجاوز محتهم.

خطة البحث

وتشتمل على المقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.
المقدمة فيها: أسباب اختيار الموضوع، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: مدخلٌ عامٌ للموضوع، وفيه مطلبان:

الأول: تعريف المرض لغة واصطلاحًا.

الثاني: أنواع الأمراض المذكورة في القرآن.

المبحث الأول: طمأننة المرضى في القرآن، وفيه سبعة مطالب:

الأول: المرض والشفاء بقدر الله.

الثاني: إرادة الله التيسير لعباده، واستشعار رحمته.

الثالث: بشارة الصابرين على المرض.

الرابع: رفع الحرج عن المريض.

الخامس: المرض سبب لزيادة الحسنات وتخفيف السيئات.

السادس: المرض من أسباب إجابة الدعاء.

السابع: إجراء المرضى مجرى أفراد العائلة من غير محارمه في بعض الأحوال.

المبحث الثاني: تخفيف التكاليف عن المرضى في القرآن، وفيه ستة مطالب:

الأول: تخفيف الوضوء.

الثاني: تخفيف الصلاة.

الثالث: تخفيف قيام الليل.

الرابع: تخفيف الصيام.

الخامس: تخفيف الحج.

السادس: تخفيف الجهاد.

ثم الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث

- المنهج الاستقرائي بتتبع الآيات التي تطمئن المرضى وتخفف عنهم.
- المنهج الوصفي في وصف نوع التطمين، ونوع التخفيف التكليفي.
- أما المنهج المتبع في كتابة البحث، فهو على النحو التالي:
 - أ) كتابة الآيات بالرسم العثماني.
 - ب) نقل أقوال المفسرين في جمع المادة العلمية، وأحياناً أنقل عن غيرهم إن دعت الحاجة إلى ذلك.
 - ج) خرجت الأحاديث من الصحيحين، فإن لم تكن في الصحيحين فأجتهد في تخريجها من كتب السنة مع الحكم عليها.
 - د) التزمت بعلامات الترقيم.

الدراسات السابقة

لم أجد على حسب اجتهادي وبجني دراسةً مشابهة لهذه الدراسة في منهجها ومضمونها، إلا أنه في موسوعة: (نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم)، مبحثٌ جُمع فيه "الآيات الواردة في التخفيف عن المرضى والرفق بهم" ولم تتعرض لبيانها أو توضيحها.

التمهيد: مدخل عام للموضوع

المطلب الأول: تعريف المرض لغة واصطلاحاً

أولاً: المرض لغة:

المرض ضد الصحة^(١).

يقال: مَرِضٌ - بكسر الراء - وأفعال الأدوية تأتي كثيراً على فَعَلٍ بكسر العين، وكذلك أفعال الإحساس مثل صَلِيٍّ وَفَرِحَ^(٢)، ومضارعه يَمْرُضُ - بفتح الراء -، والمصدر مَرَضًا - بفتح الراء -، ومَرَضًا - بإسكان الراء - وهي لغة قرأ بها الأصمعي عن أبي عمرو في قراءة شاذة^(٣)؛ فهو مريضٌ ومارضٌ^(٤).

وكل فاعيل بمعنى مفعول يجمع على فَعَلَى، وشُبَّهَ به مريضٌ ومرضى وإن كان ليس بمعنى مفعول؛ لأن المرض من الأشياء التي تأتي الإنسان غلبةً لا اختياراً، فهو بمنزلة المفعول^(٥).

هذا من ناحية التصريف، وأما من ناحية المعنى:

فإنَّ المرض: خروج المزاج والجسد عن الاعتدال^(٦).

وقد يُطَلَّق على أثره، وهو الألم^(٧).

(١) انظر: محمد بن الحسن بن دريد، "جمهرة اللغة". تحقيق: بعلبكي. (ط ١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٢: ٧٥٢.

(٢) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٢٥: ٢٠٨.

(٣) انظر: عبد الحق بن غالب ابن عطية، "المحرر الوجيز". تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١: ٩٢؛ ومحمد بن يوسف أبو حيان، "البحر المحيط". تحقيق: صديقي جميل. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ١: ٩٥.

(٤) انظر: ابن دريد، "جمهرة اللغة"، ٢: ٧٥٢؛ وأبو الحسن المجاشعي الأخصف الأوسط، "معاني القرآن". تحقيق: د. هدى قرعة. (ط ١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ١: ١٤٠.

(٥) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٥٥٢.

(٦) محمود بن حمزة الكرماني، "غرائب التفسير". (جدة: دار القبلة، وبيروت: مؤسسة علوم القرآن)، ١: ١٢١.

(٧) انظر: أحمد بن محمد الخفاجي، "عناية القاضي". (بيروت: دار صادر)، ١: ٣١٨؛ محمود بن عبد الله

ويطلق على كلِّ ضعف وفُتور، يقال: فلان يُمْرِضُ الحديث، بمعنى: يُضَعِّفُهُ؛ والمرض إذا كان في القلب فهو فتورٌ عن الحقي، وإذا كان في البدن فهو فتور الأعضاء، وإذا كان في العين فهو فتور النظر، وهكذا^(١).

ويطلق على الفساد^(٢).

ويطلق على الظلمة^(٣)، قال الشاعر:

فِي لَيْلَةٍ مَرَضَتْ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ... فَمَا يُحْسُ بِهَا نَجْمٌ وَلَا قَمَرٌ^(٤)

قال ابن القيم جامعًا ذلك: "والمرض يدور على أربعة أشياء: فساد، وضعف، ونقصان، وظلمة"^(٥).

ومن مرادفات أو مقاربات لفظة المرض في القرآن:

١- السقم، قال إبراهيم التيمي: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٣٧]^(٦)، وقال تعالى: ﴿فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ١٤٥]^(٧).

٢- الحرص، قال تعالى: ﴿حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا﴾ [يوسف: ٨٥]، والحرص: فساد الجسم

=

الألوسي، "روح المعاني". تحقيق: علي عبدالباري. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١٥١: ١.

(١) انظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ١: ٨٦.

(٢) المرجع السابق، ١: ٨٧.

(٣) انظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ١: ٨٦؛ والألوسي، "روح المعاني"، ١: ١٥١.

(٤) البيت لأبي حية النميري. انظر: "شعر أبي حية". جمع وتحقيق: يحيى الجبوري. (دمشق: منشورات وزارة الثقافة، ١٩٧٥م): ١٤٨.

(٥) انظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم، "التفسير القيم". (ط١، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤١٠هـ)، ١١٦: ١.

(٦) انظر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "تفسير عبدالرزاق". تحقيق: محمود عبده. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٣: ٩٩.

(٧) انظر: محمد الماتريدي، "تأويلات أهل السنة". تحقيق: مجدي باسلوم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ)، ٨: ٥٨٨.

منهج القرآن الكريم في طمأننة المرضى والتخفيف عنهم، دراسة موضوعية، أ.د. علي بن عبد الله السكاكر

والعقل من مرض أو عشق^(١).

٣- الضُّرُّ: وهو لفظٌ عامٌّ لجميع الأمراض^(٢)، قال تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ وَآتَىٰ مَسْئِنَ الضُّرِّ﴾ [الأنبياء: ٨٢] ذكر ابن كثير: أنه لم يبق سليم سوى قلبه ولسانه^(٣).

ثانيا: المرض اصطلاحاً:

الذي يظهر أن لفظة (المرض) في القرآن لا تخرج عن معناها اللغوي إلى معني اصطلاحيةٍ خاصّةٍ بالقرآن، ويدلُّ على ذلك أقوال بعض المفسرين في تعريف المرض. فمن ذلك قول الطبري: "وأصل المرض: السقم. ثم يقال ذلك في الأجساد والأديان"^(٤).

وسنعرض لمعنى المرض عند الفقهاء؛ فإنَّ ذلك مما يحتاج إليه عند الحديث عن التخفيف عن المرضى.

قال الشافعي: "المرض: اسم جامع لمعانٍ لأمراضٍ مختلفة"^(٥).

وقال الجرجاني "المرض: ما يعرض للبدن؛ فيُخْرِجُه عن الاعتدال الخاص"^(٦).

"وفي اصطلاح الفقهاء: حالةٌ غيرٌ طبيعيةٍ في بدن الإنسان، تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة"^(٧).

(١) انظر: علي بن محمد الماوردي، "النكت والعيون". تحقيق: السيد عبد المقصود. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ٧٠؛ ومحمود بن أبي الحسن النيسابوري، "إيجاز البيان". تحقيق: القاسمي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ١: ٤٤٦. وانظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح". تحقيق: أحمد عبد الغفور. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٣: ١٠٧٠.

(٢) انظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ٦: ٢٠.

(٣) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٣٩٥.

(٤) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان". تحقيق: شاكر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ١: ٢٧٨.

(٥) محمد بن إدريس الشافعي، "تفسير الشافعي"، جمع: أحمد الفران. (ط١، السعودية: دار التدمرية، ٢٠٠٦م)، ٢: ٧١٥.

(٦) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ): ٢١١.

(٧) "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٣٦: ٣٥٣.

ومما يجب التنبه له وجود حالات يخرج فيها الإنسان عن حالة الاعتدال لا للمرض وإنما معجزة ربانية؛ فلا تسمى مرضاً.

وذلك كما حصل مع زكريا عليه السلام عندما قيل له: ﴿ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١]، فإنه قد "اعتقل لسانه من غير مرض" (١).
وجاء مُصَرِّحًا بذلك في قوله: ﴿ءَايَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠] (٢).

ومثله ما حصل لموسى عليه السلام، قال سبحانه: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضًا مِمَّنْ غَيْرِ سَوِيٍّ﴾ [النمل: ١٢]، فهذا التغير ليس من برص أو مرض، وإنما تغيّر عارض ثم تعود البشرية لوضعها المعتاد (٣).

المطلب الثاني: أنواع الأمراض المذكورة في القرآن

يأتي المرض في القرآن لما يصيب القلب، والبدن، كما أنّ ضده -وهو الصحة- يُطلق على اعتدال البدن، وعلى صحة الدين (٤)، وقد جاء القرآن بالحديث عن مرض الأبدان وشفائها كما في حديثه عن العسل، والحديث عن مرض الدين وآفاته وكيفية شفاؤه (٥).

(١) روي عن عطاء والسلمي. انظر: مقاتل بن سليمان الأزدي، "تفسير مقاتل". تحقيق: عبد الله شحاته. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ)، ١: ٢٧٥؛ وعبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: الطيب. (ط ٣، السعودية: مكتبة نزار الباز، ١٤١٩هـ)، ٢: ٦٤٥.

(٢) انظر: المكي، "تفسير مجاهد": ٤٥٤؛ والطبري، "جامع البيان"، ١٨: ١٥١-١٥٢.

(٣) انظر: مكي بن أبي طالب القيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية". (ط ١، جامعة الشارقة، ٢٠٠٨م)، ٨: ٥٣٧٩؛ والكرواني، "غرائب التفسير"، ٢: ٨٤٤؛ وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٦: ٢٠٨.

(٤) انظر: إبراهيم بن السري الزجاج، "معاني القرآن". تحقيق: عبد الجليل عبده. (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ١: ٨٦.

(٥) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٦: ٥٥.

النوع الأول: الأمراض القلبية.

الآيات التي تتحدث عن أمراض القلب يُراد بها معانٍ: كالشك والنفاق والريبة والكفر وغيرها^(١).

وسمى **عَجَلِكِ** المنافقين مرضى لاضطرابهم في الدين؛ لأنهم كانوا يُظهِرُونَ الموافقة للمؤمنين بالقول، ويضمرون لهم خلاف ذلك، فكان حالهم كحال المريض الذي هو مضطرب بين الموت والحياة؛ إذ المريض يشرف ربما على الموت، ويرجو الإقبال عليه منه ثانيًا؛ فهو مضطرب بين ذلك، فكذلك هم، لما كانوا مضطربين في دينهم سماهم مرضى^(٢).

وقال الراغب: "فكما أنَّ المريض لا يوافقهُ الغداء بل يزيده مرضًا؛ كذلك المنافق يزداد بسماع القرآن طغيانًا وكفرًا"^(٣).

وقيل: لأن المرض في البدن يؤدي إلى الهلاك بالموت، والنفاق يؤدي إلى الهلاك بالعذاب^(٤).

أما النوع الثاني: وهو الأمراض الحسية، فجاء في القرآن منها صفتان، لازم: كالعَمَى والعرج المستمر: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

وعارض كالمريض الذي يطرأ أيامًا ثم يزول. قال ابن كثير في المرض العارض: فهو في حال مرضه مُلْحَقٌ بذوي الأعذار اللازمة حتى يبرأ^(٥).

(١) انظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ١: ٩٧.

(٢) الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ١: ٣٨٣.

(٣) الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، "تفسير الراغب"، (مجموعة رسائل جامعية)، ٥: ٣٩٥.

(٤) انظر: أحمد بن محمد الثعلبي، "الكشف والبيان". تحقيق: أبو محمد بن عاشور. (ط ١)، بيروت: دار

إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م)، ١: ١٥٤.

(٥) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ٣٣٩.

المبحث الأول: طمأننة المرضى في القرآن

المطلب الأول: المرض والشفاء بقدر الله

إن أكثر ما يطمئن قلوب المرضى، ويهدئ النفوس العليلة؛ هو معرفة أنّ الأمراض بقدر الله وأن شفاءها بيد الله الرحيم القادر.

وقد جاءت نسبة الشفاء إلى الله على صور:

الصورة الأولى: المرض ابتلاء من الله لعباده.

وفي هذا من طمأنينة المريض ما لا يخفى؛ حيث يعلم أنّ القادر على إمرضه قادرٌ على شفاؤه.

وفي ذلك يقول: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ [الأنعام: ٤٢]، فُتَبِّرَتِ الضَّرَّاءُ بالمرض، في قول ابن مسعود^(١).

وقد ورد عن النبي ﷺ في هذا المعنى: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»^(٢).

وما ورد من إضافة إبراهيم عليه السلام المرض إلى نفسه فلائاً المرض بكسب يد الإنسان أيضاً، قال عليه السلام: ﴿وَمَا أَصَبَكُمْ مِّن مَّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]^(٣)، وذلك أن كثيراً من الأمراض وأسبابها إنما يحدث بسبب تفريط أو إفراط من الإنسان في مطاعمه ومشاركه وتعرضه للحرارة والبرودة ونحوه^(٤)، وهذا لا ينفي أن يكون الله هو مقدر المرض.

ومما يقوي ذلك أنّ الآيات السابقة واللاحقة استخدم فيها الاسم الموصول: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠) وَالَّذِي يُمَيِّتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ (٨١) وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ (٨٢)، أمّا في هذه الآية لم يأت الاسم

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٣٤٩.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير. (ط١)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، ٧: ١١٥.

(٣) انظر: السمرقندي، "بحر العلوم"، ٢: ٥٥٧.

(٤) انظر: محمود بن عمر الزمخشري، "الكشاف". (ط٣)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٣:

منهج القرآن الكريم في طمأننة المرضى والتخفيف عنهم، دراسة موضوعية، أ.د. علي بن عبد الله السكاكر

الموصول، بل عُطِفَ على الصلة من غير إعادة الموصول؛ وذلك أن الصحة والمرض في الغالب يتبعان المأكول والمشروب^(١).

ولا شك أن الممرض والشافي هو الله بإجماع أهل الدين^(٢)، ولكن إبراهيم استعمل في هذا المقام الأدب، فنسب المرض لنفسه، وهو يشبه قول الخضر: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩]، ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢]^(٣). ويشبه ما يدعو به الناس من قولهم مثلاً: يا مدير السموات والأرض، ولا يكادون يدعون بغير ذلك مع أنه مدبر الجميع^(٤).

قال ابن عطية: "وأسند المرض إلى نفسه؛ إذ هو معنى نقص ومصيبة، وهذا المنزع يطرد في فصاحة القرآن كثيراً، ألا ترى إلى تقديم فعل البشر في قوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وتقديم فعل الله في قوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: ١١٨]^(٥). وفي قوله: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَجَّ بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانِ يَتُوسَّ﴾ [الإسراء: ٨٣]، قال أبو السعود: "وفي إسناد المساس إلى الشر بعد إسناد الإنعام إلى ضمير الجلالة إيداناً بأن الخير مُرَادٌ بالذات، والشر ليس كذلك"^(٦).

فليس على المريض أن يقلق من المرض، ولكن عليه أن يفعل ما يجب عليه من الصبر، وحسن الأمل والظن بالله، والدعاء الكاشف للمصيبة، ونحو ذلك. وأما نسبة الأمراض والحنن إلى غير الله فهو قول التثوية^(٧) من أهل الباطل، وهو فعل

(١) انظر: محمد بن عبدالرحمن الإيجي، "جامع البيان"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ٣: ١٨٥.

(٢) انظر: منصور بن محمد السمعاني، "تفسير القرآن". تحقيق: ياسر بن إبراهيم وزميله. (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٩٩٨م)، ٤: ٥٣.

(٣) انظر: الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل". تحقيق: عبدالرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٣: ٤٧٠.

(٤) انظر: محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ١٠: ١٤٨.

(٥) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٥٣٧.

(٦) محمد بن محمد العمادي، "إرشاد العقل السليم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٥: ١٩١.

(٧) طائفة تزعم أن النور والظلمة صانعان قديمان؛ النور فاعل الخير، والظلام فاعل الشر. انظر: عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، "الفرق بين الفرق"، (ط٢، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م)، ١٢٠.

المنجمين الذين ينسبونها إلى الكواكب^(١).

فما يصيب الإنسان من مرضٍ إلا وهو مقدر في كتابٍ عند الله قبل خلق تلك النفس التي مرضت، قال سبحانه: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢]^(٢).

وقال: ﴿فِيهَا يُقَرُّ كُلُّ أَمْرٍ كَبِيرٍ﴾ [الدخان: ٤] أي: في تلك الليلة المباركة يُنسخ من اللوح المحفوظ الأمور التي تكون في ذلك العام إلى العام القابل من الأمراض وغيرها من أمور الدنيا^(٣). وقال: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] فما يصيب الإنسان من مرضٍ إلا وهو بإرادة الله، فإذا علم العبد أن المصيبة والمرض من عند الله، وسلّم أمره إلى الله هدى الله قلبه للصبر والاسترجاع والشكر ونحو ذلك مما يُصبر الإنسان على المصيبة، ويجعله راجياً من الله الشفاء.

وقد ختم الله الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ للدلالة على أن الإنسان الصابر على المرض لا يضيع حقه، وأجره ثابت عند الله^(٤).

وكل البشر قانتون لله لا يخرجون عن طاعته، فهو الذي يمرضهم ويصحهم، كما قال: ﴿كُلُّ لَهُ قَلْبَتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦] أي: مطيعون في تصريفه، لا يمتنع عليه شيء يريد فعله بهم؛ من صحة، ومرض، وغير ذلك^(٥).

ولو أراد الله أن يخلق الدنيا دون مرضٍ لفعل ذلك كما جعل أهل الجنة لا يمرضون، قال سبحانه: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥] أي: من المرض وغيره^(٦)، فالإنسان يتوكل على الله الذي خلق الآخرة دون مرض ويؤمن أنه قادرٌ على أن يزيل عنه مرضه في الدنيا.

(١) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٤: ١٣٢.

(٢) انظر: الطبري، "الجامع"، ٢٣: ١٩٦؛ والسمرقندي، "بجر العلوم"، ٣: ٤٠٨.

(٣) انظر: السمرقندي، "بجر العلوم"، ٣: ٢٦٧.

(٤) المرجع السابق، ٣: ٤٥٧.

(٥) انظر: محمد بن الحسن بن فورك، "تفسير ابن فورك"، تحقيق: عاطف بخاري (السعودية: جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ)، ١: ٤٢٨.

(٦) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ١: ٤٠٥.

منهج القرآن الكريم في طمأننة المرضى والتخفيف عنهم، دراسة موضوعية، أ.د. علي بن عبد الله السكاكر

والله لا يُعَاتَبُ على ما يفعله بخلقه من صحة ومرض، بل هم المسؤولون عن أفعالهم محاسبون عليها، قال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَلْ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] (١).

الصورة الثانية: الشفاء بيد الله.

فقد أثبت الله شفاء المرضى لنفسه، وذلك حينما دعاه أيوب، فقال: ﴿فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ﴾ [الأنبياء: ٨٤] أي: شفيناه (٢).

وأثبت إبراهيم عليه السلام الشفاء لله؛ فقال: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] وذلك بما يُقَدِّرُهُ سبحانه من الأسباب الموصلة إلى الشفاء (٣).

وكان يُمكن أن يقال: "وإذا مرضتُ شفاني"، ولكن زيدت (هو)؛ لأنَّ الشفاء قد يُنسب إلى الطبيب، فأُكِّدُ به (هو) إعلالاً بأنَّ الشفاء حقيقةً من الله (٤).

وهو سبحانه ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، ومن شؤونه التي يكون فيها: أنه يشفي المرضى (٥).

ومما ذُكِرَ في هذا المقام: "أَنَّ الله سَمَّى نفسه في سورة الشافية - الفاتحة -: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ وهذا الاسم موافق للمرضى والضعفاء؛ فإنَّ المالك إذا كان له عبدٌ فإنَّ مرضَ عاجله، وإنَّ ضعف ساعده، وإنَّ وقع في بلاءٍ أخرجته منه" (٦).

(١) انظر: القيسي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ٧: ٤٧٤٣.

(٢) انظر: نعمة الله بن محمود النخجواني، "الفواتح الإلهية". (ط ١، مصر: دار ركابي، ١٩٩٩م)، ١: ٥٤٠.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ٣٦٣، إسماعيل بن عمر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي سلامة. (ط ٢، دار طيبة، ١٩٩٩م)، ٦: ١٤٧.

(٤) انظر: الحسن بن محمد النيسابوري، "غرائب القرآن". تحقيق: زكريا عميرات. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٥: ٢٧٤.

(٥) انظر: محمد بن عبد الله ابن أبي زمنين، "تفسير القرآن العزيز". تحقيق: حسين عكاشة وزميله. (ط ١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ٢٠٠٢م)، ٤: ٣٣٠؛ وعلي بن أحمد الواحدي، "الوسيط". تعليق: عادل عبدالموجود وآخرين. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٤: ٢٢١.

(٦) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ١: ٢٠٧.

الصورة الثالثة: أن من دون الله لا يملك الشفاء المطلق:

قد نفى الله الشفاء عن غيره في مواضع، فقال: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ [يونس: ١٠٧] أي: إن أصابك الله بمرضٍ فلا كاشف لذلك المرض إلا الرب نفسه (١).

وقال: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦] أي: لا يملكون صرف السوء عنكم من الأمراض التي تنزل بكم وغيرها، ولا تحويلها إلى غيره مما هو أهون منها (٢).

وقال: ﴿إِنْ أَرَادَ فِي اللَّهِ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرُّوهِ﴾ [الزمر: ٣٨] أي: هل تقدر الأصنام على دفع ذلك (٣).

وقال: ﴿قُلْ مَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضُرًّا﴾ [الفتح: ١١] فُرى بالضم {ضُرًّا} وهو المرض (٤).

وقد أمر الله نبيه أن ينفي عن نفسه امتلاك الصحة والمرض، فقال: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضُرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [يونس: ٤٩] أي: مرضًا ولا صحة (٥).

يقول مكي: "ولا يجوز لأحد أن يتأول: ﴿أَنْ مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١] فهو الذي أمرضه، وألقى الضر في بدنه، ولا يكون ذلك إلا من عند الله وبأمره وإرادته، يفعل ما يشاء ويتلى عبادته بما يشاء" (٦).

وقد عيب على قوم فرعون أنهم إن أصابهم مرضٌ ونحوه أنهم يتشاءمون بموسى

(١) انظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ٢: ٢٥١؛ وعبدالرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن".

تحقيق: عبدالرحمن اللويحي. (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م): ٢٥١.

(٢) انظر: السمرقندي، "بجر العلوم"، ٢: ٣١٦.

(٣) انظر: السمرقندي، "بجر العلوم"، ٣: ١٨٧؛ والزمخشري، "الكشاف"، ٤: ١٢٩.

(٤) انظر: السمرقندي، "بجر العلوم"، ٣: ٣١٤. و {ضُرًّا} قراءة متواترة قرأ بها حمزة والكسائي. (كتاب

السبعة لمجاهد: ٦٠٤)

(٥) انظر: عبدالله بن أحمد النسفي، "مدارك التنزيل". تحقيق: يوسف بديوي. (ط ١، بيروت: دار الكلم

الطيب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٢: ٢٦.

(٦) القيسي، "الهداية"، ٧: ٤٧٩٧.

منهج القرآن الكريم في طمأننة المرضى والتخفيف عنهم، دراسة موضوعية، أ.د. علي بن عبد الله السكاكر

والمؤمنين، قال سبحانه: ﴿وَأَنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ ۗ﴾ [الأعراف: ١٣١] (١).

ومثله ما فعله كفار قريش، حيث أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَأَنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۖ وَأَنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ۗ قُلْ كُلُّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨] قال السعدي: "إن أصابتهم سيئة - أي: جدد وفقر، ومرض، وموت أولاد وأحباب - قالوا: ﴿هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ أي: بسبب ما جئتنا به يا محمد، تطيروا برسول الله ﷺ كما تطير أمثالهم برسول الله، كما أخبر الله عن قوم فرعون" (٢).

وإذا كان الشفاء بيد الله؛ فلا يجوز للإنسان أن يتعلّق بسواه في طلب الشفاء، لا بملكٍ ولا بنبيٍّ ولا بصالحٍ ولا بتميمةٍ وغيرها، يقول السعدي: "﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ ۗ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ يَرِدْكَ بَرَدٌ لِّخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾" [يونس: ١٠٧] هذا من أعظم الأدلة على أن الله وحده المستحق للعبادة؛ فإنه النافع الضار، المعطي المانع، الذي إذا مس بضراً - كفقر، ومرض، ونحوها - ﴿فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ (٣).

المطلب الثاني: إرادة الله التيسير بعباده، واستشعار رحمته

جاءت آياتٌ متعددة في القرآن تبين أن المراد من الأمراض والمصائب استشعار رحمة الله من جهة، والتيسير على العباد من جهة أخرى، وإن كان ذلك يحتاج إلى تأملٍ في بعض الآيات، ومن صور ذلك:

الصورة الأولى: الرجوع إلى الله بسبب المرض:

إن المسلم خاصةً والإنسان عامةً يعود إلى الله في حال أصابه المرض، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَالَهُمْ يُضْرَعُونَ﴾ [الأعراف: ٩٤]، والمراد بالضرء: ما نالهم من الأمراض، وغيرها من أنواع الضرر (٤).

(١) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وزميله. (ط ٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية، (١٩٦٤م)، ٧: ٢٦٤.

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن": ١٨٨.

(٣) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن": ٣٧٥.

(٤) انظر: ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٤: ١٢٨٩؛ والزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، ٢: ٣٥٩.

وهذا من رحمة الله بعباده؛ أن هَيَّا لهم بالمرض ما يكون سبباً للرجوع إليه. وأظهر الرحمة - خاصةً بالمسلم - هو المرض المتقدم للموت؛ فإن الله قد عَذَّب الأمم الظالمة من قبل أن أهلكهم فجأة فيحال بينهم وبين التوبة، كما قال: ﴿ثُمَّ بَدَلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً﴾، فدل ذلك على أن المرض المتقدم للموت قد يكون رحمةً من وجهٍ بالصالح المؤمن^(١).

ومع كون المرض قد يكون رحمةً بالمؤمنين إلا أنه لا شك أنه قد يكون عذاباً للكافرين، قال سبحانه: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الرعد: ٣٤] أي: بما يصيبهم فيها من الأمراض^(٢)، وقال: ﴿وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَأَنْحَسْنَاهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الإسراء: ٥٨] وقد يكون إهلاكها بالأمراض^(٣)، وقال: ﴿وَلَنَذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١] فُسِّر العذاب الأدنى بالمرض^(٤).

الصورة الثانية: تدارك الوصية:

من رحمة الله بعباده واليسير عليهم أن الإنسان إذا أصابه المرض مما هو من مقدمات الموت، قد يتدارك نفسه بالوصية لأداء الحقوق التي عليه، وتوجيه أبنائه لما فيه مصلحتهم، وذلك داخلٌ ضمن قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] أي: إذا جاءت أسباب الموت ومقدماته من الأمراض^(٥).

وإذا كان مراد الله التيسير بعباده والتخفيف عنهم حال المرض؛ فلا بُدَّ أن يقابله عباده بالشكر على هذا التخفيف، ولأجل ذلك حُتِمَت آيات الصيام بقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] يقول أبوحيان: "وإذا كان التكليف شاقاً ناسب أن يُعَقَّب بترجي التقوى، وإذا كان تيسيراً ورخصة ناسب أن يُعَقَّب بترجي الشكر، فلذلك حُتِمَت هذه الآية بقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ لأن قبله ترخيصاً للمريض والمسافر بالفطر، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ

(١) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٤ : ٥٠٩.

(٢) انظر: السمرقندي، "بحر العلوم"، ٢ : ٢٢٩.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢ : ٣١٧.

(٤) انظر: ابن فورك، "تفسير ابن فورك"، ١ : ٤٧١.

(٥) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٢ : ٥٦.

منهج القرآن الكريم في طمأننة المرضى والتخفيف عنهم، دراسة موضوعية، أ.د. علي بن عبد الله السكاكر

يَكُمُ الْيُسْرَ ﴿١﴾ ، وجاء عقيب قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ، وقبلة: ﴿ وَلكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ ثم قال: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ؛ لأن الصيام والقصاص من أشق التكاليف، وكذا يجيء أسلوب القرآن فيما هو شاق وفيما هو ترخيص أو ترقية، فينبغي أن يُلاحظ ذلك حيث جاء؛ فإنه من محاسن علم البيان^(١).

المطلب الثالث: بشارة الصابرين على المرض

إِنَّ الْمَرْضَ فَتْنَةٌ يُفْتَنُ بِهَا الْمَرِيضُ لِيَرَى أَيُّ صَبْرٍ أَمْ لَا؛ قال تعالى: ﴿ وَتَبَلَّوْا بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [الأنبياء: ٣٥] أي: نختبركم بالمرض والصحة تمحيصًا واختبارًا^(٢).
وتزداد فتنة المريض عندما يرى السليم المعافي، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ﴾ [الفرقان: ٢٠] فمن ذلك أن المريض إن رأى السليم ولم يصبر قال: لو شاء الله لجعلني صحيحًا مثل فلان^(٣).

ومما يصبر المرضى أن يتذكروا قصة أيوب عليه السلام؛ فإنَّ الله عندما قصَّ تلك القصة ختمها بقوله: ﴿ وَذَكَرَ لِي لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٤]، أي: فليتعظ الناس فيما يصيبهم من الأمراض بأيوب، وليصبروا وليحتسبوا كما فعل أيوب^(٤).
ومما يصبر المرضى معرفة أنَّ هذه طبيعة الدنيا، كما قال سبحانه: ﴿ التَّوَكُّبُ طَبَقًا عَنِ طَبَقٍ ﴾ [الانشقاق: ١٩] أي: لتكونن أيها الإنسان في حالٍ بعد حال، فتكون مريضًا بعد الصحة، وهرمًا بعد الشباب، وهكذا^(٥).

فَمَنْ صَبَرَ عَلَى مَا أَصَابَهُ فَهُوَ مُبَشَّرٌ بِأَمْرٍ، ذكر القرآن منها:

- التبشير المطلق:

قال تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ^(٦) الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ ﴿٧﴾

(١) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ٢٠٥.

(٢) انظر: الماوردي، "النكت والعيون"، ٣: ٤٤٦.

(٣) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٧: ١٢٨.

(٤) المرجع السابق، ٧: ٤٧٩٧.

(٥) المرجع السابق، ١٢: ٨١٦٧.

[الحج: ٣٤-٣٥]، فجاءت البشارة المطلقة للمختبين الذين من صفاتهم الصبر على الأمراض^(١).

- تبشيرهم بالصلوات والرحمة:

قال تعالى: ﴿وَلَنَبَلِّغَنَّكُمْ إِشْرَاقَ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَنَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿٥٧﴾ [آل عمران: ١٥٥]، فقد فُسر النقص من الأنفس بالمرض^(٢)، ثم ختمت الآية ببشارة الصابرين على المرض وغيره.

- تبشيرهم بدخولهم في الصادقين المتقين:

قال تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧] فالمراد بالضراء: الأمراض والأسقام. روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وغيره^(٣). قال السعدي: ﴿وَالضَّرَّاءُ﴾ أي: المرض على اختلاف أنواعه؛ من حمى، وقروح، ورياح، ووجع عضو، حتى الضرس والإصبع ونحو ذلك، فإنه يحتاج إلى الصبر على ذلك؛ لأن النفس تضعف، والبدن يألم، وذلك في غاية المشقة على النفوس، خصوصاً مع تطاول ذلك، فإنه يؤمر بالصبر احتساباً لثواب الله^(٤).

- التبشير بالمغفرة والرحمة:

في قوله: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبَلِّغُكُمُ فِي مَاءٍ آتَاكُمُ مِنْ رَبِّكَ سَرِيعَ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٦٥﴾ [الأنعام: ١٦٥] في الآية بشارة، فإنه يتبلى الإنسان بأنواع من الابتلاء، ومنها المرض الذي يريد الله من المريض أن يصبر على ما ابتلاه به، فإن سلك سبيل الحق أفضاه ذلك إلى التعمم الباقية والسرور الدائم، كما أرشد إلى ذلك قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٧﴾.

(١) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٣: ٢٢٥.

(٢) انظر: الشافعي، "تفسير الشافعي"، ١: ٢٤٢.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٣٤٩-٣٥٠؛ وابن أبي حاتم، "تفسير ابن أبي حاتم"، ١: ٢٩٢.

(٤) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ٨٣.

(٥) انظر: الماوردي، "تأويلات أهل السنة"، ٤: ٣٤٤.

– التبشير بالجنة:

في قوله: ﴿أَمْرٌ حَسْبُتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ﴾ [البقرة: ٢١٤]، والضراء هنا: الأمراض ونحوها^(١)، وفيه بشارة للصابر على المرض بأنه سبب لدخول الجنة.

وأعلى من مرتبة الصبر مرتبة عدم وجود الحرج؛ فلا يكمل إيمان العبد حتى لا يجد في نفسه حرجًا من أحكام الله القهريّة والتكليفية، مرضًا أو صحة، أو غير ذلك من الأقدار^(٢).

المطلب الرابع: رفع الحرج عن المريض

جاء لفظ الحرج في كتاب الله تعالى على معنيين اثنين:

– المعنى الأول: الضيق، كما في قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

– المعنى الثاني: الإثم، كما في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]^(٣).

ومما يطمئن المريض أنه رُفِعَ عنه الحرج من تلك الجهتين؛ فقد حُفِّفَ عنه فلا يشعر بالضيق في الأحكام التكليفية، وقد حُفِّفَ عنه أيضًا فلا إثم عليه في تركه الواجبات عند وجود الضيق والحرج.

والحديث عن رفع الحرج عن المريض في صورتين:

الصورة الأولى: دخوله ضمن الآيات التي ترفع الحرج عن الأمة عامةً.

في القرآن آيات ترفع الحرج والتكليف عن الأمة الإسلامية عامّة، والمرضى يدخلون ضمن هذه الآيات.

الآية الأولى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومثلها: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا

(١) انظر: السمرقندي، "بحر العلوم"، ١: ١٤٠.

(٢) انظر: ابن عجيبة، "البحر المديد". تحقيق: أحمد رسلان. (القاهرة: حسن عباس، ١٤١٩هـ)، ١: ٥٢٣.

(٣) انظر: عمر بن علي ابن عادل، "اللباب في علوم الكتاب". تحقيق: عادل أحمد. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٦: ٤٧٠.

وُسَعَمَهَا ﴿المؤمنون: ٦٣﴾ أي: لا تُكَلِّف المريض الصلاة قائماً، ولا الصوم، وأشباه هذا^(١)، فجعل الله المرض من أسباب الرُّخْص^(٢).

الثانية: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فلم يفرض الله على هذه الأمة شيئاً إلا جعل فيه رخصة لهم عند الاضطرار، ويدخل في ذلك ما يحتاجه المريض من التيمم، والصلاة قاعداً ومضطجعاً، والإفطار، وغيره^(٣).

الصورة الثانية: رفع الحرج عن المريض خاصةً.

جاءت آيات تنصُّ على رفع الحرج عن المريض خاصةً، ومن هذه الآيات:

الآية الأولى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، قد فُسِّرَتِ الآيةُ بتفسيراتٍ، تقتصر منها على ما يخص البحث.

فمن التفسيرات: أَنَّ الأعمى والأعرج والمريض كانوا لا يأكلون مع الناس، ويقولون: لعلنا نُؤذيهم إذا أكلنا معهم؛ فاعتزَلُوا مَوَاطِنَهُمْ، فَأُنزِلَتْ^(٤).

وذلك أن الأعمى ربما سبقت يده إلى ما سبقت عينُ أكيلاه إليه وهو لا يشعر، والأعرج قد يتوسَّع في مجلسه أكثر من غيره، فيُضَيِّقُ على جلسيه، والمريض لا يخلو من رائحة تؤذي أو جرح ينزف أو أنف يسيل بشيء^(٥).

قال ابن عطية: "كانت العرب ومن بالمدينة قبل المبعث تتجنب الأكل مع أهل الأعذار؛ فبعضهم كان يفعل ذلك تقدُّراً لجولان اليد من الأعمى، ولانبساط الجلسة من الأعرج، ولرائحة المريض وعِلَّاته، وهي أخلاق جاهلية وكبر، فنزلت الآية مؤيدة"^(٦).

وقيل: كان قومٌ من الصحابة يغزون، ويخلفون على منازلهم الأعرج والأعمى والمريض

(١) انظر: السمعاني، "تفسير القرآن"، ٣: ٤٨١؛ وابن عادل، "اللباب"، ٤: ٥٤١.

(٢) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٢: ٢٣.

(٣) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٧: ٤٥٠؛ والواحدي، "الوسيط"، ٣: ٢٨٢.

(٤) مروى عن الحسن وقناة. ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٨: ٢٦٤٣. وهو مرسل.

(٥) الزمخشري، "الكشاف"، ٣: ٢٥٦.

(٦) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٤: ١٩٥.

منهج القرآن الكريم في طمأننة المرضى والتخفيف عنهم، دراسة موضوعية، أ.د. علي بن عبد الله السكاكر

والزمنى الذين لا يخرجون في العزو ليحفظوها؛ فُرِحَّصَ لهم أن يأكلوا منها^(١).

ومن التفسيرات: أن الرجل كان يذهب بالأعمى والأعرج والمريض إلى بيت أحد أقاربه، فكانوا يتخرجون ويقولون: إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم. فنزلت هذه الآية. وهو مأثور عن مجاهد^(٢).

ومن التفسيرات: أن الأعمى يكون معه قائدٌ فيحمل معه قائده، وكذلك الأعرج والمريض يكون معهما من يساعدهما على المشي؛ فُرِحَّصَ لهم أن يحملوا مع أنفسهم شخصاً آخر إذا دعوا إلى مكان^(٣).

وذهب السعدي إلى العموم، حيث قال: "أي: ليس على هؤلاء جناح في ترك الأمور الواجبة التي تتوقف على واحدٍ منها، وذلك كالجهاد ونحوه؛ مما يتوقف على بصر الأعمى، أو سلامة الأعرج، أو صحة المريض، ولهذا المعنى العام الذي ذكرناه أطلق الكلام في ذلك ولم يقيد"^(٤).

الآية الثانية: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَحْضَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

فإنَّ المسلم إذا خاف من المرض واضطر إلى أكل أو شرب محرم فلا بأس عليه، قال الشافعي: "المضطر: الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه، ولا شيء يسد فورة جوعه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض...؛ فله أن يأكل من المحرم، وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر"^(٥).

الآية الثالثة: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضِعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَفِيعُ أَنْ يُجَمَّلَ هُوَ فَلْيَمَلِّ وَلِيَهُ

(١) وهو قول الزهري، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. الصنعاني، "تفسير عبد الرزاق"، ٢: ٤٤٦؛ والطبري، "جامع البيان"، ١٩: ٢٢٠؛ وابن أبي حاتم، "تفسير ابن أبي حاتم"، ٨: ٢٦٤٤. وهو مرسل.

(٢) الصنعاني، "تفسير عبد الرزاق"، ٢: ٤٤٧؛ والطبري، "جامع البيان"، ١٩: ٢٢٠؛ وابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٨: ٢٦٤٥.

(٣) السمعاني، "تفسير القرآن"، ٣: ٥٥٠.

(٤) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ٥٧٥.

(٥) الشافعي، "تفسير الشافعي"، ٢: ٦٩٧.

بِالْعَدْلِ ﴿[البقرة: ٢٨٢].

من المواضع التي رُفِعَ فيها الحرج عن المريض: إملاء حقه على الكاتب، حيث أُسْقِطَ عنه، وقام عنه وثبته في ذلك، فالضعيف في الآية: قيل هو: المريض الذي لا يقدر أن يُجَلَّ (١).

المطلب الخامس: المرض سبب لزيادة الحسنات وتخفيف السيئات

من الأشياء التي تبعث الطمأنينة في نفس المريض المسلم، وتنزل على قلبه السكينة؛ أن يعلم أن مرضه هذا ليس تعطيلاً لحياته ومسيرته، بل هو أحد المراحل التي يُسْتَفَادُ منها، وذلك أن المرض يكون سبباً لزيادة الحسنات، كما أنه يكون سبباً لتخفيف السيئات. ولذلك صُوِّرَ:

الصورة الأولى: استمرار أجر حسناته التي كان يعملها:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [فصلت: ٨]، ومن الأقوال في الآية، أنه: لا ينقطع أجرهم إذا مرضوا (٢).

وقد جاءت الأحاديث مؤكدةً هذا المعنى، فعن رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مُقِيمًا صحيحًا» (٣).

وعن النبي ﷺ: «ليس من عمل يوم إلا وهو يُحْتَمُّ عليه، فإذا مرض المؤمن قالت الملائكة: يا ربنا، عبدك فلان قد حبسته. فيقول الرب ﷻ: احنموا له على مثل عمله حتى يبرأ أو يموت» (٤).

(١) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٢: ٢٧٧.

(٢) انظر: السمرقندي، "بحر العلوم"، ٣: ٢١٩.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، ٤: ٥٧.

(٤) أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٢٨: ٥٥٤، وصححه محققوه؛ وسليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله. (القاهرة: دار الحرمين)، ٣: ٣٠٤؛ وسليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي عبدالمجيد. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ١٧: ٢٨٤.

الصورة الثانية: حصوله على أجرٍ ما تخلف عنه مع وجود النية الصادقة.

إنَّ المريض يُكْتَبُ له أجرٌ ما لم يستطع فعله بسبب مرضه، فقد ذكر القرآن أنَّ المريض يُؤَجَّرُ مع تخلفه عن الجهاد، بل إنه يساوي المجاهدين الذين جاهدوا، يقول سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] فأولو الضرر يساؤون المجاهدين؛ لأنَّ الذي أقعدهم عن الجهاد هو الضرر، ويدخل في الضرر أن يكون أعمى أو زمنًا أو مريضًا^(١).
وقال رسول الله ﷺ: «لقد خلقتُم بالمدينة رجالًا، ما قطعتم واديًا، ولا سلكتم طريقًا؛ إلا شركوكم في الأجر، حسبهم المرض»^(٢).

ولكن يشترط مع ذلك النية الصادقة، يقول السعدي: "وأما أهل الضرر كالمريض والأعمى والأعرج والذي لا يجد ما يتجهز به، فإنهم ليسوا بمنزلة القاعدين من غير عذر، فمن كان من أولي الضرر راضيًا بقعوده لا ينوي الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع، ولا يُحَدِّث نفسه بذلك، فإنه بمنزلة القاعد لغير عذر، ومن كان عازمًا على الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع يتمنى ذلك ويُحَدِّث به نفسه فإنه بمنزلة من خرج للجهاد؛ لأنَّ النية الجازمة إذا اقترن بها مقدورها من القول أو الفعل ينزل صاحبها منزلة الفاعل"^(٣).

الصورة الثالثة: كون المرض سببًا لتخفيف السيئات؛ وقد ورد ذلك في بعض

الروايات التفسيرية:

- منها قوله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].
فمن أبي هريرة: لَمَّا نزلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ بلغت من المسلمين مبلغًا شديدًا، فقال رسول الله ﷺ: «قاربوا، وسددوا، ففي كلِّ ما يُصاب به المسلم كفارة، حتَّى النَّكْبَةُ يَنكُبُهَا، أو الشُّوْكَةُ يُشَاكُّهَا»^(٤).

وقال أبو بكر: يا رسول الله، كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ

(١) انظر: الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، ٢: ٩٣.

(٢) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرضًا أو عذر آخر، ٣: ١٥١٨.

(٣) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن": ١٩٥.

(٤) مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، ٤: ١٩٩٣.

أَلَكْتَبُ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزِيهِ؟ ﴿فَكُلُّ سُوءٍ عَمِلْنَا نُجْزِي بِهِ؟﴾ فقال ﷺ: «غفر الله لك، يا أبا بكر، أَلَسْتَ تَمْرُضُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ يُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟». قال: بلى. قال: «فهو ما يُحْزَنُ بِهِ»^(١).

- وقوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مریم: ٧١].

ذُكِرَ أَنَّ رُودَ الْمُؤْمِنِ وَحِظَهُ مِنَ النَّارِ هُوَ مَا يَصِيبُهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ حُمَّى وَمَرَضٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِ وَعْكَ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَبْشِرْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي، أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ لِتَكُونَ حِظَّهُ مِنَ النَّارِ». أَي: فِي الْآخِرَةِ^(٢).

- وقوله: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢].

قَالَ قَتَادَةَ: "هِيَ الْأَوْجَاعُ وَالْأَمْرَاضُ، بَلِغْنَا: أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَصِيبُهُ خَدَشٌ عُوْدٍ، وَلَا نَكْبَةٌ قَدَمٍ، وَلَا خَلْجَانُ عَرِيقٍ؛ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَغْفِرُ اللَّهُ أَكْثَرَ"^(٣).

وهذا بالنسبة للمؤمنين، وأمَّا الكافرون والمنافقون فقد يكون المرض سببًا لزيادة إثمهم وضلالهم وشكهم وريبهم، وبالتالي زيادة ذنوبهم وعذابهم.

المطلب السادس: المرض من أسباب إجابة الدعاء

المرض من أسباب إجابة الدعاء^(٤)، "وذلك أن المرض يكسر سَوْرَةَ النَّفْسِ، وَيَقْمَعُ هَوَاهَا، فَيَلِينُ الْقَلْبَ، وَيَنْزَعُجُ مِنَ الرُّكُونِ إِلَى الدُّنْيَا؛ فَيَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ، وَأَقْلُبُ دَرَجَاتِهِ أَنَّهُ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى أَنَّ لَا مَفْرَ مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجِدْ مَهْرَبًا وَمَحِيصًا مِنَ الْبَلَاءِ سِوَاهُ؛ تَضَرَّعَ إِلَيْهِ وَتَذَلَّلَ بَيْنَ يَدَيْهِ"^(٥).

وقد حصل هذا من أيوب الكليليؑ، عندما نادى رَبَّهُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ الْمَرَضُ، وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي دَعَائِهِ؛ لِيَكُونَ سَبَبًا فِي إِجَابَةِ دَعَائِهِ، قَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿وَإِيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ وَآتَى مَسْئَرَ

(١) ابن حنبل، "المسند"، ١: ٢٣٠، ح ٦٨، وحسنه محققوه.

(٢) أخرجه الترمذي: في كتاب الطب رقم (٢٠٨٨)، والحاكم في المستدرک (٣٤٥/١) وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٢ ح ٥٥٧).

(٣) عبد الرزاق، "تفسير عبد الرزاق"، ٣: ٢٨٦.

(٤) انظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ٢٠٧.

(٥) محمد جمال الدين القاسمي، "محاسن التأويل". تحقيق: عيون السود. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٥: ٥٣٣.

منهج القرآن الكريم في طمأنة المرضى والتخفيف عنهم، دراسة موضوعية، أ.د. علي بن عبد الله السكاكر

الضَّرُّ [الأنبياء: ٨٣]، وقال: ﴿أَنِّي مَسْنِي الشَّيْطَانُ يُصْبِي وَعَدَابٍ﴾ [ص: ٤١] (١).

ويدخل المريض أيضًا ضمن عموم قوله: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢]، ولا شك أنَّ الأمراض الشديدة التي يعجز الأطباء عن علاجها تجعل الإنسان مضطرًا إلى الله وحده؛ والاضطرار من أسباب إجابة الدعاء (٢).

وجاء في الحديث القدسي: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَرَضْتُ فَلَمْ تُعِدْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضٌ فَلَمْ تُعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدَّتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟!» (٣).

قال ابن عثيمين: "لوجدتني عنده" وهذا يدل على قرب المريض من الله، ولهذا قال العلماء: إنَّ المريض حريٌّ بإجابة الدعاء إذا دعا لشخص، أو دعا على شخص (٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَكُرُّ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ﴾ أي: المرض وغيره ﴿فَالْيَئِسُّوا﴾ [النحل: ٥٣-٥٤] (٥). قال ابن عطية: "ذكر بأوقات المرض؛ لكون الإنسان الجاهل يحس فيها قدر الحاجة إلى لطف الله، والضَّرُّ وإن كان يعم كل مكروه فأكثر ما يجيء عبارة عن أرزاء البدن" (٦).

وقد فهم ابن مسعود من قوله: ﴿وَلَا تَقْضُوا الْآيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١] ما عزم عليه المريض في قلبه من التوبة بعد شفاء الله له، فقال: "ما نزلت بعبد شديدة إلا قد عاهد الله عندها؛ فإن لم يتكلم بلسانه فقد أضمر ذلك في قلبه، فاتقوا الله وأوفوا بما عاهدتم عليه" (٧). وقال: "يا أهل الموائيق، انظروا ما تُعاهدون عليه ربِّكم، كم من مريض قد قال: إنَّ الله شفاني فعلتُ كذا، فعلتُ كذا" (٨).

(١) انظر: ابن سلام، "تفسير ابن سلام"، ١: ٣٣٣؛ والماوردي، "النكت والعيون"، ٣: ٤٦٢.

(٢) انظر: الزمخشري، "الكشاف"، ٣: ٣٧٧.

(٣) مسلم، "صحيح المسلم"، كتاب البر والصلة والآداب: ح ٢٥٦٩.

(٤) محمد بن صالح العثيمين، "شرح رياض الصالحين"، (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ)، ٤: ٤٦٧.

(٥) انظر: يحيى بن سلام، "تفسير ابن سلام"، ١: ٦٨؛ والطبري، "جامع البيان"، ١٧: ٢٢٤-٢٢٥.

(٦) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٣: ٤٠٠.

(٧) يحيى بن سلام، "تفسير ابن سلام"، ١: ٨٦.

(٨) المرجع السابق.

وقد ذمَّ المنافقون الذين تصيبهم الأمراض والأسقام ولا يكون ذلك سبباً في رجوعهم إلى الدين الصحيح، قال السمرقندي: ﴿أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ﴾ يعني: يبتلون بالأمراض والأسقام ويعاهدون الله لو زال عنا لفلعلنا كذا وكذا، ثم لا يوفون به ولا يتوبون من النفاق، ﴿وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٦] (١).

ولا ينبغي للمريض أن ينقطع عن الدعاء ويأس، كما أخبر تعالى: ﴿لَا يَسْتَعِزُّ إِلَّا نَفْسُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنَّ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَعُوْثُ قَوْطًا﴾ [فصلت: ٤٩] أي: إذا أصابه مرض لم تكن له حسنة، ولم يرجُ ثواباً في الآخرة، ولا أن يرجع إلى ما كان فيه من الرخاء (٢).

وقال: ﴿وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَحَرِّحْنَا بِهَا وَإِن تَصَبَّهُمْ سَيِّئَةٌ يَمَاقِدَتْ أَيْدِيَهُمْ فَاثَابَ الْإِنْسَانَ كَقُورٍ﴾ [الشورى: ٤٨] أي: إذا أصابهم شيء من مرض أو غيره فإن المشرك ليس له صبر على المصيبة ولا حسنة؛ لأنه لا يرجو ثواب الآخرة (٣).

المطلب السابع: إجراء المرضى مجرى أفراد العائلة من غير محارمه في بعض الأحوال

لا شك أن المريض بحاجة إلى الأُنس وألا يترك وحيداً؛ لأجل ذلك شرعت عيادته، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١] ويدخل في ذلك عيادة المريض. ومن ذلك قول صاحبي السجن: ﴿إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٣٦] في وصف يوسف الذي كان من إحسانه عيادة المرضى (٤).

ومن رحمة الإسلام بالمريض أن جعله في بعض أحواله ملحقاً بالعوائل، يدخل معهم، ويأكل معهم، ويقبلُ الترحُّج والتحنُّب منه.

يقول سبحانه: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

(١) السمرقندي، "بجر العلوم"، ٢: ١٠٠.

(٢) انظر: ابن أبي زمنين، "تفسير القرآن العزيز"، ٤: ١٥٩.

(٣) المرجع السابق، ٤: ١٧٣.

(٤) انظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ٢: ٣٣٣.

منهج القرآن الكريم في طمأننة المرضى والتخفيف عنهم، دراسة موضوعية، أ.د. علي بن عبد الله السكاكر

فاشترط في هذا الرجل -الذي تخفف المرأة من حجاجها أمامه- شرطين: أن يكون تابعًا، ويكون من غير أولي الإربة^(١).

والمقصود بالتبعية: أنَّ الرجلَ منهم يتبع الرجلَ يخدمه بطعام بطنه^(٢).

والمقصود بكونهم غير أولي الإربة: أنهم لا حاجة بهم إلى النساء، ومجموعةً من هؤلاء هم أصحاب مرضٍ، فُخِّفَ عنهم، وُتِّمَّحَ لهم أن يدخلوا على النساء وأن يعاملهم النساء معاملة محارمهنَّ.

ومن هذه الأمراض:

أولاً: العين^(٣).

ثانياً: الخصي^(٤).

ثالثاً: المحبوب^(٥).

رابعاً: الأحمق المغفل في عقله؛ الذي لا تشتهيه المرأة ولا يشتهيها، ولا يغار عليه الرجل^(٦).

خامساً: الزمُّ الموقوذ بزمانته^(٧).

(١) انظر: محمد بن أحمد ابن جزى، "التسهيل". تحقيق: عبدالله الخالدي. (ط ١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ)، ٢: ٦٧.

(٢) انظر: يحيى بن سلام الإفريقي، "تفسير يحيى بن سلام". تحقيق: هند شلي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ٤٤١؛ والصنعاني، "تفسير عبد الرزاق"، ٢: ٤٣٦.

(٣) وهو قول عكرمة. الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ١٦٣؛ وابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٨: ٢٥٧٩. والعين: الذي لا يستطيع مجامعة النساء بسبب المرض أو كبر السن. انظر: الجرجاني، "التعريفات": ١٥٨.

(٤) انظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ٣: ١٩٦؛ والماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٧: ٥٥١. والخصي: مَنْ نُزِعَتْ خصيتاه. انظر: محمد عميم البركتي، "التعريفات الفقهية"، (ط ١: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م): ٨٧.

(٥) انظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ٣: ١٩٦؛ والثعلبي، "الكشف والبيان"، ٧: ٨٨. والمحبوب: مَنْ قُطِعَ ذكره، وقيل: وخصيتاه. انظر: البركتي، "التعريفات الفقهية": ١٩٤.

(٦) مروى عن ابن عباس. الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ١٦١؛ وابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٨: ٢٥٧٨.

(٧) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٤: ١٧٩.

وقد اختلف المفسرون في تعيين المراد بغير أولي الإربة، وعمموا وخصصوا، وقال الشوكاني فيها مُرَجِّحًا - بعد أن ذكر تخصيصات بعض العلماء-: "ولا وجه لهذا التخصيص، بل المراد بالآية ظاهرها، وهم من يتبع أهل البيت ولا حاجة له في النساء، ولا يحصل منه ذلك في حالٍ من الأحوال، فيدخل من هؤلاء مَنْ هو بهذه الصفة، ويخرج مَنْ عداه"^(١).

وهذا حكم أغلبي؛ فإنَّ بعض هؤلاء لا ينبغي أن يُكشف عورات النساء أمامه^(٢).

والمقصود بالتخفيف في هذا المقام: أنَّ نساء بيت الرجل المتبوع، يجوز لهنَّ أن يضعن خمارهنَّ عند هذا التابع؛ بحيث يبدو قرطها وقلاذئها وسوارها، ولكن لا يبدو الشعر والخلخال والعضد والنحر، ثم إنه لا يسافر بهن منفردًا، ولا يخلو معهنَّ^(٣).

(١) محمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير". (ط١: دمشق وبيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ)، ٤: ٢٩. وانظر: محمد صديق خان، "فتح البيان". تحقيق: عبدالله الأنصاري. (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٩: ٢١٠.

(٢) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٤: ١٧٩.

(٣) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ١٦١؛ والماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٧: ٥٤٩.

المبحث الثاني: التخفيف عن المرضى في القرآن

المطلب الأول: تخفيف الوضوء

للوضوء مكانة ومنزلة، حيثُ جُعِلَ مفتاحًا للصلاة؛ فمن أحسن وضوءه كان ذلك مدعاةً لقبول صلاته، ومن لم يحسن وضوءه كان ذلك سببًا لردّها، قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١).

ومع أهمية الوضوء إلا أنّ القرآن جاء بتخفيفه عن المريض، ونقله إلى بدلٍ آخر وهو التيمم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

المرض الذي يبيح التيمم:

لا شك أنّ كلمة المرض كلمة عامة تشمل أنواعًا مختلفة، والعلماء تفتنوا أنّ عموم المرض ليس مقصودًا من الآية، وإنما المراد المرض الذي يشقُّ معه الوضوء. وقد قسّم المرض إلى ثلاثة أنواع^(٢):

الأول: مرض لا يضر استعمال الماء معه؛ فلا يجوز التيمم، نقل الماتريدي الإجماع على ذلك؛ وذلك أنّ الله إنما أباح التيمم لمعنى في المرض لا لاسمه، فدلّ على أنّ التيمم يباح لمريض دون مريض^(٣)، فيكون في الآية إضمارًا، تقديره: وإن كنتم مرضى لا تستطيعون استعمال الماء بسبب المرض فتيمموا^(٤).

الثاني: مرض يخاف معه من استعمال الماء الموت أو تلف عضو من الأعضاء؛ فهذا يتيمم فيه. وقد نقل القرطبي^(٥) الإجماع على ذلك.

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الحيل، باب في الصلاة، ٩: ٢٣، ح ٦٩٥٤؛ ومسلم، "صحيح

مسلم"، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ١: ٢٠٤، ح ٢٢٥.

(٢) انظر: التعلبي، "الكشف والبيان"، ٣: ٣١٨-٣١٩.

(٣) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٣: ١٩١-١٩٢.

(٤) انظر: ابن أبي زمنين، "تفسير القرآن العزيز"، ١: ٣٧٤.

(٥) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٥: ٢١٦.

الثالث: مرضٌ يخاف معه من استعمال الماء زيادة المرض؛ فذهب بعضهم إلى جواز التيمم فيه؛ كمالك والشافعي^(١)، وذهب غيرهما إلى أنه يغسل ما لا ضرر عليه، ويتمم للباقي، ولا يجزيه أحدهما دون الآخر.

وهذه جملة من الأمراض التي نصَّ العلماء على أنَّ أصحابها يجوز لهم التيمم:
أولاً: الجريح. وقد ذُكر صريحاً في حديث الرجل الذي شج رأسه^(٢).

ولكن ليس كلُّ جرحٍ يترك معه الوضوء، وإنما الجرح الذي يخشى صاحبه على نفسه، يقول ابن مسعود: "المريض الذي قد أُرخِصَ له في التيمم هو الكسير والجريح، فإذا أصابت الجنبأة الكسير اغتسل، والجريح لا يُجلُّ جراحته، إلا جراحةً لا يخشى عليها"^(٣).

ثانياً: الكسير، وقد سبق في أثر ابن مسعود. ويقصد به: الكسير الذي قد وُضع عليه الجبائر^(٤).

ثالثاً: القروح^(٥). والمقصود بها: القروح العظيمة^(٦).

رابعاً: المجدور^(٧). والمقصود به: الجدري الشديد^(٨).

(١) انظر: الماوردي، "النكت والعيون"، ١: ٤٩٠؛ والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٥: ٢١٦.

(٢) الطبري، "الجامع"، ٨: ٣٨٦، ح ٩٥٧٠.

(٣) عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا علي رسول الله أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا وإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم". أخرجه أبو داود برقم (٣٣٧)، وابن ماجه برقم (٥٧٢)، وصححه الشيخ أحمد شاكر (حواشي المسند ٥/ ٢٢ - ٢٣)، وحسنه الألباني (صحيح ابن ماجه رقم ٤٦٤).

(٤) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٣: ٣١٣.

(٥) وهو مأثور عن ابن عباس. محمد بن إبراهيم بن المنذر، "تفسير ابن المنذر". تحقيق: سعد السعد. (ط١، المدينة: دار المآثر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ٢: ٧٢٤.

(٦) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ١٠: ٨٨.

(٧) وهو مأثور عن ابن عباس. ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٩٦٠.

(٨) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ١٠: ٨٨.

منهج القرآن الكريم في طمأنة المرضى والتخفيف عنهم، دراسة موضوعية، أ.د. علي بن عبد الله السكاكر

خامساً: المريض الذي لا يجد أحداً يأتيه بالماء، ولا يقدر أن يذهب إليه^(١). ويدخل في ذلك المريض المُقْعَد^(٢).

سادساً: الحروق^(٣).

سابعاً: المحصوب^(٤).

ويمكن الجمع بين المجدور والمقروح والمحصوب بعبارة: "الأمراض الجلدية"^(٥).

وقد نصَّ الراغب على بعض الأمراض التي لا تُبِيحُ التيمم، فقال: "والمريض الذي جُوِّز له التيمم: الجريح، والقريح، دون المحموم والمصدع"^(٦).

وقد حُتِمَت آية التيمم بالنصِّ على أنَّ هذا التخفيف أريد به إزالة الحرج عن المرضى، فقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٧)، كما حُتِمَت بما يشير إلى التخفيف عن المرضى؛ فقال: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: بالترخُّص في التيمم والتخفيف في حال السفر والمرض^(٨).

قال ابن كثير: "وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي: فلهذا سهل عليكم، ويسَّر ولم يُعَسِّر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء، توسعةً عليكم ورحمةً بكم، وجعله في حقِّ من شرع الله يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه"^(٩).

وحقه أن يشكر سبحانه على ذلك، حيث ختم الآية بقوله: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: لعلكم تشكرون نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرافة

(١) قاله مجاهد وابن زيد. ابن المنذر، "تفسير ابن المنذر"، ٢: ٧٢٥؛ والطبري، "جامع البيان"، ٨:

٣٨٧؛ وابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٢: ٩٦٠.

(٢) انظر: الخفاجي، "عناية القاضي"، ٣: ١٤٠.

(٣) انظر: الواحدي، "الوسيط"، ٢: ٥٧.

(٤) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ٥٨؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٣: ٦٥٣.

(٥) المراغي، "تفسير المراغي"، ٥: ٤٨.

(٦) الأصفهاني، "تفسير الراغب"، ٣: ١٢٥٤.

(٧) انظر: الواحدي، "الوجيز"، ٣١٠.

(٨) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ١١: ٣١٨؛ والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٦: ١٠٨.

(٩) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٦٠.

والرحمة والتسهيل^(١).

وختمت آية النساء بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ أي: عفا عن المسلمين فلم يكلفهم الغسل أو الوضوء عند المرض^(٢).

المطلب الثاني: التخفيف في الصلاة

الصلاة من أعظم شرائع الدين، وآخر ما وصّى به النبي ﷺ أمته في مرض موته بقوله: «الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم»^(٣).

ومع أهميتها إلا أنه ورد التخفيف فيها عن المريض في بعض الصور:

الصورة الأولى: التخفيف بأن يصلي قاعدًا إن لم يستطع القيام، فإن لم يستطع فليصل مضطجعًا. روي ذلك عن ابن مسعود في تفسير: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيمَا وَفَعُوا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]^(٤).

ومثله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعُوا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] على وجه تفسير ﴿قَضَيْتُمُ﴾ بفعلتكم، أي: إذا تلبستم بالصلاة فصلوا على هذه الهيئات بحسب ما تدعوكم إليه الضرورة، فإن كان الإنسان صحيحًا صلى قائمًا، فإن كان مريضًا فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنبه^(٥).

ولكن تخفيف الصلاة لم يصل - كما في بعض الأحكام الأخرى - إلى إباحتها تركها بالكلية، بل لا بُدَّ من إقامتها على الحالة المناسبة للمريض^(٦).

الصورة الثانية: في قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء:

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣: ٦٠.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٥: ٧١.

(٣) ابن حنبل، "مسند أحمد"، ٤٤: ٨٤، ح ٢٦٤٨٣، وصححه محققوه؛ وسليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية)، أبواب النوم، باب في حق المملوك، ٤: ٣٣٩، ح ٥١٥٦.

(٤) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٢: ٥٦١.

(٥) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٢: ١٠٨.

(٦) انظر: الشافعي، "تفسير الشافعي"، ١: ٢٠٢؛ وأبو حيان، "البحر المحيط"، ٢: ٥٥٠.

منهج القرآن الكريم في طمأنة المرضى والتخفيف عنهم، دراسة موضوعية، أ.د. علي بن عبد الله السكاكر

[١٠١] قال الماتريدي: "يحتمل القصر للمرض والخوف ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ أي: إذا اطمأنتم صرتم أصحاء؛ فصلوا كذا صلاة الأصحاء" (١).

الصورة الثالثة: صلاة المريض الفرض على الراحلة، وهو قول مروى عن مالك، مستفاد من قوله: ﴿فَإَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وذلك خاص بمن كان لا يصلي بالأرض إلا إيماءً، فليُصَلِّ على البعير بعد أن يُوقَف له ويستقبل القبلة (٢).

قال السعدي: "﴿فَإَيْنَمَا﴾ ... يكون معذورًا بصلب أو مرض ونحو ذلك، فهذه الأمور يكون العبد فيها معذورًا، وبكل حال فما استقبل جهةً من الجهات خارجة عن ملك ربه" (٣).

الصورة الرابعة: المريض الذي لا يجد من يُوجِّهه إلى القبلة يُصَلِّي كيفما اتَّفَقَ، وهو داخل ضمن قوله: ﴿فَإَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، فحُفِّفَ عنه استقبال القبلة، رغم أنها شرط من شروط صحة الصلاة المفروضة (٤).

المطلب الثالث: تخفيف قيام الليل

المرض علةٌ لتخفيف قيام الليل على المسلمين (٥)، وقد جاء تخفيف قيام الليل في صورتين:
الصورة الأولى: كان قيام الليل كله واجبًا في أول الإسلام، كما قال سبحانه: ﴿فُرُالَيْلٍ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الزمل: ٢]، ثم لما مرضوا وشق الأمر عليهم؛ خيرهم سبحانه في قوله: ﴿يُصَفِّهَ أَوْ أَنْفُصَ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ [الزمل: ٣-٤] (٦).

وهذه الصورة كان التخفيف فيها من قيام كامل الليل إلى قيام بعضه، وإن كان القيام باقياً على سبيل الوجوب.

الصورة الثانية: قد كان قيام الليل في أول الإسلام مأموراً به واجباً على جميع المسلمين، قال: ﴿فُرُالَيْلٍ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

(١) الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٣: ٣٤٨.

(٢) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢: ٨٠.

(٣) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن": ٦٣ بتصرف.

(٤) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢: ١٣.

(٥) انظر: العمادي، "إرشاد العقل السليم"، ٩: ٥٣.

(٦) النخجواني، "الفواتح الإلهية"، ٢: ٤٥٤.

ثم حَقَّفَ اللهُ ذلك عن المسلمين، وندبه، وكان من أسباب تخفيف قيام الليل وجود المرضى الذين لا يطيقون قيام الليل، فقال: ﴿عَلِمْنَا أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَضَى﴾ [الزمل: ٢٠]؛ فكانت هذه رخصةً من الله بعد التشديد^(١).

وإنما حُقِّفَ عن المرضى؛ لأنهم لا يمكنهم الاشتغال بالتهجد لمرضهم^(٢)، ثم إنَّ المريض إذا نام بالليل وجد حِقْفَةً عظيمةً تعينه على ما هو فيه من المرض والتعب^(٣)، كما أن بالنوم يندفع عن المريض أذى الأفكار الموحشة التي قد تصاحبه في مرضه^(٤).

وقد يكون المرضُ بسببِ السهر المفرط؛ إذ الأبدان متفاوتة في تحمل المتاعب والمشاق، سيما ترك النوم المعد للاسترخاء واستراحة البدن في الليل^(٥).

قال ابن عادل: "فصل في علة تخفيف قيام الليل. قوله: ﴿عَلِمْنَا أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَضَى﴾ بيِّن علة تخفيف قيام الليل، فإن الخلق منهم المريض، ويشق عليه قيام الليل، ويشق عليه أن تفوته الصلاة... وقال ابن الخطيب: لما علم الله أعمار هؤلاء -يعني: المريض، والمسافر، والمجاهد-، فلو لم يناموا بالليل لتوالت عليهم أسباب المشقة"^(٦).

ومن رحمة الله وتخفيفه بالمريض الذي هو أشد المحتاجين لهذا التخفيف، أن ذكر عذره أولاً، وبدأ به لكونه أعم، ولا قدرة للمريض على دفعه، ثم أتبعه بذكر التخفيف عن المسافر للتجارة؛ لأنه يليه في العموم^(٧).

المطلب الرابع: تخفيف الصيام

صيام رمضان الركن الرابع من أركان الإسلام، جاء الإسلام أمراً به، وناهياً عن

(١) انظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ٤: ٤٧٩؛ والطبري، "جامع البيان"، ٢٣: ٦٩٩.

(٢) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٣٠: ٦٩٥.

(٣) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٣١: ١٠؛ ومحمد بن عمر الجاوي، "مراح لبيد". تحقيق: محمد الصاوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٢: ٥٩٦.

(٤) انظر: الجاوي، "مراح لبيد"، ٢: ٥٩٦.

(٥) انظر: النخجواني، "الفواتح الإلهية"، ٢: ٤٥٧.

(٦) ابن عادل، "اللباب"، ١٩: ٤٨٦.

(٧) إبراهيم بن عمر البقاعي، "نظم الدرر". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ٢١: ٣٣.

تضييعه.

ورغم ذلك إلا أنَّ القرآن جاء بالتخفيف عن المريض في رمضان، ولكن لم يصل التخفيف إلى درجة الإسقاط دون بدل، قال المزني: "فرض الله صوم شهر رمضان بعينه، فلم يسقط بعجزه عنه بمرضه، قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]"^(١).

وقد جاء التخفيف على صُور:

الأولى: وهي خاصةٌ بمن كان مريضاً مرضاً يُرجى شفاؤه، فالتخفيف بأن يُؤخَّر صيامه إلى أيام أخرى بعد رمضان، يقول سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: فمن كان مريضاً وهو من المكلفين، فلم يصُم مرضه، فإنه يصوم عدَّة الأيام التي أفطرها في أيام أُخر غير أيام مرضه^(٢).

ويدخل في ذلك من غلب على ظنه حدوث المرض بالصوم^(٣).

وقد نصَّ الله على التخفيف على المريض في هذه الصورة، فقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، أي: يريد الترفُّق بكم في أمر دينكم حين رخص للمريض أن يفطر، ولا يريد بكم الضيق، وذلك أنه لو لم يُرخص للمريض لكان عسراً^(٤).

الصورة الثانية: وهي خاصةٌ بمن كان مريضاً مرضاً لا يُرجى برؤه، وكان التخفيف على هؤلاء بأن يُحطَّ عنهم الصيام من أساسه، ويقوم مقامه الفدية، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

يقول ابن عباس: "﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ يتكفونه ولا يستطيعونه، ﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ فمن تطوع خيراً ﴿فَأَطْعَمَ مَسْكِينًا آخَرَ﴾ فهو خيرٌ له"، وليست منسوخة، ولم يُرخص في هذه الآية إلا للشيوخ الكبار الذي لا يطبق الصيام، والمريض الذي علِمَ أنه لا يُشْفَى"^(٥).

(١) الشافعي، "تفسير الشافعي"، ١: ٢٨٨.

(٢) انظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ١: ١٦١؛ والطبري، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣: ٤١٨.

(٣) انظر: محمد ثناء الله المظهري، "التفسير المظهري". تحقيق: غلام التونسي. (باكستان: مكتبة الرشدية،

١٤١٢هـ)، ١: ١٨٩.

(٤) انظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ١: ١٦١-١٦٢؛ والثعلبي، "الكشف والبيان"، ٢: ٧٣.

(٥) الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٤٣٢.

وقيل: إنها كانت أول ما فرض الصوم؛ من أطاقه من المقيمين الأصحاء صامه إن شاء، وإن شاء أفطره وافتدى، ثم نسخ بعد ذلك. وهو قول معاذ، وابن عمر، وابن عباس في قول^(١)، ورجحه ابن جرير^(٢).

وعلى القول الثاني لا تكون الآية داخله ضمن مظاهر تخفيف القرآن عن المرضى في الصيام، وقد تكون داخله في ذلك على مذهب من يُجيزُ نسخ حكم الآية عن بعض المكلفين وإبقائه على الآخرين، فتكون الآية منسوخة للعامة، باقياً حكمها للمريض والشيخ الكبير.

ومن مظاهر التخفيف في الصيام: أن الإسلام لم يُلزم المريض بالفطر، وإنما خيّر بين الصوم والفطر إن شاء. وهو مذهب عمر، وعائشة، وأنس^(٣). ورجحه ابن جرير^(٤).

وقيل: بل هو عزيمة، وليس بترخيص. وهو قول عن عمر، وابن عباس، وابن عمر^(٥).
متى يعتبر المرض الذي يُخفف فيه الصيام ويُباح فيه الفطر: يُقسّم المريض إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المريض الذي لا يُطبّق الصوم بحال، فعليه الفطر واجباً^(٦)، تنزيلاً للفظ المطلق على أكمل أحواله^(٧).

القسم الثاني: المريض الذي يُطبّق الصوم مع مشقة تلحقه، وهذا قد رُخص له بالفطر، وللعلماء صوّروا في ذلك:

— أنه المرض الذي لا يُطبق صاحبه أن يُصلي قائماً^(٨). قال ابن عاشور: "وإنما هذه حالة خاصة، تصلح مثلاً، ولا تكون شرطاً"^(٩).

- (١) الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٤١٩-٤٢٤.
- (٢) المرجع السابق، ٣: ٤٣٤.
- (٣) المرجع السابق، ٣: ٤٦٥-٤٦٩.
- (٤) المرجع السابق، ٣: ٤٧٠.
- (٥) المرجع السابق، ٣: ٤٦٠-٤٦٩.
- (٦) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢: ٢٧٦.
- (٧) ابن عادل، "لباب التأويل"، ١: ١١٢.
- (٨) وهو قول الحسن، وإبراهيم. الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٤٥٧.
- (٩) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢: ١٦٣.

منهج القرآن الكريم في طمأننة المرضى والتخفيف عنهم، دراسة موضوعية، أ.د. علي بن عبد الله السكاكر

- أنه المرض الذي يغلبُ من أمر صاحبه أنه إذا صام زادت علته زيادةً غير محتملة^(١).
- كل مرضٍ يجهد صاحبه جهدًا غير محتمل، فأما إن كان الصوم لا يتعبه فهو بمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم^(٢).

القسم الثالث: المرض الذي لا يَشُقُّ على صاحبه.

فذهب ابن سيرين^(٣)، والظاهرية^(٤) إلى أنه كلُّ مرضٍ يسمى مرضًا، وذلك أن الله لم يخص مرضًا دون مرضٍ^(٥).

وقد اعْتَرَضَ بأنَّ مجرد اسم المرض لا يُجيز أن يكون رخصة؛ إذ ربما كان المرض لا يتقل صاحبه، ومن البعيد الترخيص بما يسهل فيه الفعل^(٦).

الصورة الثالثة لتخفيف الصيام: دخلت تحت عموم قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] قال الشافعي: "فمن ظاهر ولم يجد رقبة، ولم يستطع حين يريد الكفارة عن الظهار صوم شهرين متتابعين بمرض أو علة ما كانت؛ أجزأه أن يطعم"^(٧).

المطلب الخامس: تخفيف الحج

الحجُّ هو الركنُ الخامسُ من أركان الإسلام، جاء القرآن بالأمر بالإتيان به من غير نقص، قال سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومع هذا الحرص على إتمام الحج والعمرة إلا أنَّ القرآن جاء بتخفيفهما عن المريض، ومن صور التخفيف:

الصورة الأولى: أنَّ الْمُخَصَّرَ بمرضٍ، ولم يستطع معه الوقوف بعرفة؛ أُبيح له أن يُجِلَّ من

(١) وهو قول الشافعي. الشافعي، "تفسير الشافعي"، ١: ٢٨٤؛ والطبري، "جامع البيان"، ٣: ٤٥٨.

(٢) الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٤٥٩.

(٣) الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٤٥٨؛ والبغوي، "معالم التنزيل"، ١: ٢١٨.

(٤) انظر: السمعاني، "تفسير القرآن"، ١: ١٧٩.

(٥) انظر: الزنجشيري، "الكشاف"، ١: ٢٢٥.

(٦) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٢: ٣٧.

(٧) الشافعي، "تفسير الشافعي"، ٣: ١٣١٣.

إحرامه، قال سبحانه: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] (١).

الصورة الثانية: قد حظّر الشارع على المحرم بعض الأمور المباحة في غير الإحرام، والمصطلح على تسميتها: محظورات الإحرام.

ثم إن المريض قد يحتاج إلى ارتكاب شيء من محظورات الإحرام لما حلّ به من مرض، فيفعل ذلك المحظور، ثم بعد ذلك يفدي، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال مجاهد: "﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ فآذَنَ أَوْ تَدَاوَى أَوْ ائْتَحَلَ، ﴿أَوْ﴾ كان ﴿بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ من قملٍ أو غيره فحلق ﴿فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَاةٍ﴾ وهو ثلاثة أيام، ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهو فرقٌ بين ستة مساكين، ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ وهو شاةٌ بمكة أو بمنى" (٢).

فجعل للمريض الذي حلق رأسه؛ أن يفدي بصيام ثلاثة أيام متتابعة أو متقطعة، أو صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة، أو يذبح شاة أو بقرة أو بعيراً ينحره ثم يطعمه المساكين بمكة ولا يأكل منه (٣).

والمرض المقصود بهذا المقام: كل مرض علاجه بحلق الشعر، ومثله الجروح التي يحتاج معها إلى العلاج بالدواء الذي فيه طيب، ومثله كل مرض علاجه بلبس المخيط (٤).

ومن وجوه التخفيف في هذا المقام: أن الفدية لم تكن مُصَيِّغَةً على المريض، بل حُجِرَ فيها بين الصيام والصدقة والذبح؛ فأیها فعل أجزأه (٥).

الصورة الثالثة: سقوط الحج والعمرة عن المريض الذي قضى عُمره من وقت الاستطاعة

(١) وهو قول ابن مسعود، وابن عباس في رواية، وابن الزبير، ورجحه ابن جرير. الصنعاني، "تفسير عبد الرزاق"، ١: ٣١٦؛ والطبري، "جامع البيان"، ٣: ٢٢، ٢٥؛ وابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٣٣٥.

(٢) مجاهد، "تفسير مجاهد": ٢٢٥؛ والطبري، "جامع البيان"، ٤: ٥٤.

(٣) انظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ١: ١٧٢؛ والتعلي، "الكشف والبيان"، ٢: ١٠١.

(٤) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٣: ٥٨؛ والرازي، "مفاتيح الغيب"، ٥: ٣٠٧؛ والأصفهاني، "تفسير الراغب"، ١: ٤١٣.

(٥) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ٤: ٧٦.

منهج القرآن الكريم في طمأنة المرضى والتخفيف عنهم، دراسة موضوعية، أ.د. علي بن عبد الله السكاكر

المالية في مرضٍ يعجزه عن الحجِّ والعمرة، ويفهم ذلك من قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقد نقل القرطبي إجماع العلماء على أن المريض لا يلزمه المسيرُ إلى الحجِّ^(١). قال محمد الأمين الشنقيطي: "ولا ينبغي أن يُتخلفَ في أن المرض القوي الذي يَشُقُّ معه السفرُ مشقَّةً فادحةً مُسْقِطٌ لوجوب الحجِّ"^(٢).

ولكن سقوط العمرة والحج لا يعني سقوطهما كليةً، بل إن كان له مالٌ يستطيع به أن يستأجر من يحج عنه، أو كان له من ينوب عنه في الحج طاعةً ونيابةً؛ فهذا يلزمه الحجُّ^(٣).

المطلب السادس: تخفيف الجهاد

الجهاد شريعة عظيمة من شرائع الإسلام، وركن قويم من أركانه العظام، دعا إليه سبحانه المسلمين، وأعطاهم مقابله الجنة، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَآتُوا الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١].

ومع مكانة الجهاد العظيمة إلا أنَّ التخفيف قد جاء عن المرضى فيه، ولهذا التخفيف صُورٌ وردت في القرآن:

الصورة الأولى: نسخ وجوب الخروج للجهاد.

قد كان الجهاد واجباً على كل مسلم في كل حال، سواء كان مريضاً أو غير مريض، حيث أنزل الله: ﴿أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، وقد فسرت الخفة والثقل هنا بتفسيرات منها الصحة والمرض^(٤)، حتى نُسخَت بالآيات التي خففت عن المرضى وغيرهم وجوب الجهاد^(٥).

وقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١] أي: في القعود عن الجهاد^(٦).

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٤: ١٥٠.

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، (أضواء البيان)، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٤: ٣١٠.

(٣) انظر: الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٣: ١٥٥؛ والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٤: ١٥١.

(٤) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٥: ٣٧٦؛ والثعلبي، "الكشف والبيان"، ٥: ٤٩.

(٥) انظر: ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٦: ١٨٠٤.

(٦) انظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ٢: ١٨٩.

وقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١]، عُذِرُوا في تخلفهم عن الجهاد^(١).

وقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [الفتح: ١٧] عذر أهل الزمانة في تخلفهم عن الحديبية^(٢).

"وإنما قدم الأعمى على الأعرج؛ لأنَّ عذر الأعمى مستمر لا يمكن الانتفاع به في حرس ولا غيره، بخلاف الأعرج لأنه يمكن الانتفاع به في الحراسة ونحوها، وقدم الأعرج على المريض لأنَّ عذره أشدُّ من عذر المريض لإمكان زوال المرض عن قريب"^(٣).

وقد نقل الماتريدي إجماع العلماء على إزالة الحرج في التخلف عن الجهاد للمرضى^(٤).

والمعدورون في التخلف عن الجهاد من أهل الأمراض:

- أهل الزمانة؛ كالعمى، والعرج^(٥). وفي معنى الأعرج: المقعد، والأفطع^(٦).

- المرض الذي يمنعهم ويعجزهم عن الخروج والسفر إلى ما يهون ويشتهون، وذلك أنَّ غزوة تبوك مع ما فيها من شدة الحر وطول السفر والخوف من العدو القوي أمروا بالخروج وعدم التخلف، وذلك أنَّ التاجر يذهب في تجارته في ذلك الزمان مع شدة الحر وبعد السفر وخوف العدو، فدلَّ على أن هذه الأمور ليست بعذرٍ في ترك الجهاد، وإنما العُدْرُ هو المرض الذي يمنع الإنسان من الخروج إلى تجارته ونحو ذلك من إصلاح حياته^(٧).

(١) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٩: ٢٢١.

(٢) المرجع السابق، ٢٢: ٢٢٢. والزمانة: العاهة، وفقدُ بعض الأعضاء. انظر: البركتي، "التعريفات الفقهية": ١٠٩.

(٣) ابن عادل، "لباب التأويل"، ٤: ١٥٩؛ ومحمد بن أحمد الشريبي، "السراج المنير". (القاهرة: مطبعة بولاق الأميرية، ١٢٨٥م)، ٤: ٤٦.

(٤) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٣: ٣٣٣.

(٥) انظر: الطبري، "جامع البيان"، ١٤: ٤١٩؛ والماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٥: ٤٤٧.

(٦) انظر: ابن عادل، "لباب التأويل"، ٤: ١٥٩؛ ومحمد رشيد رضا، "تفسير المنار". (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م)، ٥: ٢٨٦.

(٧) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٥: ٤٥٢.

منهج القرآن الكريم في طمأننة المرضى والتخفيف عنهم، دراسة موضوعية، أ.د. علي بن عبد الله السكاكر

- كل مرضٍ يمنعه من التمكُّن من القتال^(١). قال السعدي: "وهذا شامل لجميع أنواع المرض الذي لا يقدر صاحبه معه على الخروج والجهاد؛ من عرج، وعمى، وحمى، وذات الجنب، والفالج، وغير ذلك"^(٢).

"وفي معنى المريض: صاحب السعال الشديد، والطحال الكبير، والذين لا يقدرّون على الكَرِّ والْقَرِّ"^(٣).

قال ابن كثير: "الأعذار في ترك الجهاد؛ منها لازم كالعمى والعرج المستمر، وعارض كالمرض الذي يطرأ أياً ما ثم يزول، فهو في حال مرضه مُلَحَّقٌ بذوي الأعذار اللازمة حتى يبرأ"^(٤).

ومن التخفيف عن المرضى: أن الله لم ينههم عن الخروج إلى الجهاد، وإنما حطَّ عنهم الإثم والحرَج، مما يُفْهَم منه أنهم غيرُ ممنوعين من الجهاد، وهذا فيه من رفع الحرَج عنهم والتخفيف على نفوسهم وطمأننتهم ما ليس في النهي عن خروجهم؛ فإِثْمُ حُجْرُوا إِنْ أَحْبَبُوا الخُروجَ خَرَجُوا، وَإِنْ لَمْ تَطَاوَعَهُمْ أَجْسَادُهُمْ وَأَمْرَاهُمْ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْقُوا^(٥).

ومعنى الحرَج المرفوع هنا عن المريض: هو إثم التخلُّفِ عن الغزو^(٦). ولكن لا يتحقَّق رفع الحرَج والإثم عنهم إلا بتحقيق ما ذكره سبحانه بقوله: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ لِمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] أي: بشرط أن يكونوا ناصحين لله ورسوله، ومحسنين^(٧).

فهو محسن في نفسه صادق النية والعزيمة على فعل الأمر لولا العذر.

الصورة الثانية: وضع السلاح عند المرض: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، أي: رُحِّصَ للمرضى في وضع السلاح، ولا

(١) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ١٦: ١٢١.

(٢) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن": ٣٤٧.

(٣) ابن عادل، "لباب التأويل"، ٤: ١٥٩.

(٤) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ٣٣٩.

(٥) مقاتل، "تفسير مقاتل"، ٤: ٧٣.

(٦) انظر: ابن أبي زمنين، "تفسير القرآن العزيز"، ٢: ٢٢٦.

(٧) انظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ١٦: ١٢٢.

حرج عليهم في هذا^(١).

ومعنى وضع السلاح: وضعه أثناء صلاة الخوف، قال الشافعي: "ولا أجزئ له وضع السلاح كلّه في صلاة الخوف، إلا أن يكون مريضاً يشق عليه حمل السلاح، أو يكون به أذى من مطر؛ فإنهما الحالتان اللتان أذن الله فيهما بوضع السلاح"^(٢).

وقيل: وضع السلاح أعم^(٣).

والمرض الذي يُبيح وضع السلاح: الجراح، أو ضعف البنية، أو غير ذلك مما يُعدُّ مرضاً يزيد في مرضه^(٤).

ومما يطمئن النفوس المسلمة في هذا المقام: أن الله ﷻ عندما خفف على المسلمين في مقام الجهاد، وسمح للمرضى بعدم الخروج للجهاد، أو بعدم حمل السلاح الذي قد يؤدي إلى موتهم؛ عَلِمَ أَنَّ الشريعة غير متشوّفة لهلاك النفوس، إذ لو كان المقصود من الجهاد موت النفوس لما رُفِع عنها الحرج في حال مرضها بعدم خروجها وعدم حملها السلاح؛ ولأمرها بالخروج حتى حال مرضها وإن أدّى ذلك لهلاكها، فلما خفف عنها حال مرضها عَلِمَ أَنَّ ذلك ليس من مقصود الشريعة، وعلى ذلك يُحمَل قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١]، ويُعَلَم أَنَّ المقصود بالجهاد إظهار الدين ونصرة أهل الدين، لا قتل النفوس وإهلاكها^(٥).

(١) انظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ١: ٤٠٣.

(٢) الشافعي، "تفسير الشافعي"، ٢: ٦٥٦.

(٣) انظر: القيسي، "الهداية"، ٢: ١٤٥٣.

(٤) انظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ٤: ٥٢.

(٥) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ٣: ٣٤٦.

الخاتمة

النتائج:

- بيان سبق الإسلام إلى التشريعات التي تهدف إلى مراعاة الصحة النفسية وطمأنة المرضى، والتخفيف عنهم؛ مما يعينهم على تجاوز محتهم.
- أُطلق المرض في أكثر الآيات القرآنية دون تقييدها بمرض معين، وقد ذكر المفيسرون في كثيرٍ من المواطن تقييدًا للمرض متلائمًا مع التخفيف المذكور؛ فالتخفيف الحاصل في الوضوء إنما يكون متناسبًا مع مسّ الماء للبشرة الذي يؤدي من كان مريضًا في بشرته، أو يتأذى من برودته، والتخفيف للمريض في الصلاة إنما يُراد به التخفيف على من لا يستطيع القيام، والتخفيف للمريض في الصيام إنما يكون لمن يحتاج إلى تناول الطعام، وهكذا.
- نلاحظ أنّ الأحكام التكليفية المخففة في القرآن إنما تتعرض لأركان الإسلام البدنية؛ فذكر في القرآن تخفيف الصلاة وما يلزمها من الوضوء وهو الركن الثاني، وتخفيف الصيام وهو الركن الرابع، وتخفيف الحج وهو الركن الخامس، وتخفيف الجهاد الذي يعتبر عند بعض العلماء الركن السادس، ولم يرد تخفيف الزكاة التي هي الركن الثالث، ولعل ذلك أنّ الزكاة عبادةً مائيّة لا يثقل على المريض فعلها على الإطلاق؛ بعكس العبادات الأخرى فإنها بدنية فقط أو بدنية في غالبها، فكان التخفيف البدني عن المريض مطلبًا ومقصدًا من مقاصد القرآن.
- تخفيف الصلاة لم يصل - كما في بعض الأحكام الأخرى - إلى إباحة تركها بالكلية، بل لا بُدّ من إقامتها على الحالة المناسبة للمريض.
- جانب التخفيف على المريض يشمل أمرين: طمأنته؛ فإنّ الحالة النفسية لها أثرها في العلاج الذي يحتاجه المريض، والتخفيف البدني؛ فإنّ الراحة مطلبٌ في علاج الأمراض.
- وجود حالات يخرج فيها الإنسان عن حالة الاعتدال لا للمرض وإنما تكون معجزة ربانية؛ فلا تسمى مرضًا.

التوصيات:

- لا شك أنّ المريض قد حُفِّفَ عنه بعض الأحكام التكليفية الأخرى مما لم يذكر في هذا البحث ولم يتعرض له القرآن، فمما يوصي به الباحث إجراء مقارنة تُوضِّح سبب اهتمام القرآن بذكر هذه الأحكام التكليفية المخففة، دون غيرها من الأحكام التي تكفلت بها السنّة، أو فُهِمَت من القياس، أو نحو ذلك.
- بما أن القرآن مصدر عظيم في طمأننة نفوس أهل البلاء والأمراض فحبذا لو بُجِّرى دراسة ميدانية نفسية لإظهار نتائج طمأننة المرضى المهتمين بالقرآن حال مرضهم تلاوة وحفظاً وتدبيراً، لا سيما الأمراض التي طالت فيها فترة مرضهم في المستشفيات، أو على أسرة المرض في بيوتهم.
- تذكير المرضى بالرجوع إلى القرآن الذي هو مصدر الطمأنينة والشفاء وملازمة تلاوته وتدبيره.
- حث الأطباء وغيرهم من القائمين على شؤون المرضى بأن يذكروا مرضاهم بقراءة شيء من القرآن الكريم، وتوفير المصاحف والأجهزة والشاشات التي فيها القرآن في غرف المرضى بحسب ما يقتضيه الحال.
- من المناسب للباحثين والدارسين أن يتوسعوا في دراسة بعض القواعد الفقهية مثل: (المشقة تجلب التيسير)، (وإذا ضاق الأمر اتسع)، (والأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظاً للنفس) وغيرها من خلال سور القرآن، أو من القصص القرآني. دراسة موضوعية.
- إن صياغة هذا البحث جاءت على طريقة علمية أكاديمية، فيها نوعٌ من الجمود العلمي؛ نظراً لما تقتضيه هذه البحوث الأكاديمية، فلأجل ذلك أُوصي أن يستفيد الدعاة والخطباء ونحوهم بالاستفادة من هذا البحث، مع إعادة صياغته بطريقة أدبية دعوية لتكون أقرب لنفوس السامعين من عمّامة المسلمين.

المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أسعد الطيب. (ط ٣، السعودية: مكتبة نزار الباز، ١٤١٩هـ).
- ابن أبي زمنين، محمد بن عبدالله. "تفسير القرآن العزيز". تحقيق: حسين عكاشة وزميله. (ط ١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ٢٠٠٢م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "التفسير القيم". (ط ١، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤١٠هـ).
- ابن المظفر، أحمد بن محمد. "مباحث التفسير". تحقيق: حاتم القرشي. (ط ١، السعودية: كنوز إشبيلية، ٢٠٠٩م).
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "تفسير ابن المنذر". تحقيق: سعد السعد. (ط ١، المدينة: دار المآثر، ١٤٢٣هـ).
- ابن جزري، محمد بن أحمد. "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق: عبدالله الخالدي. (ط ١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط ١: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).
- ابن حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط". تحقيق: صدقي جميل. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).
- ابن دريد، محمد بن الحسن. "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي بعلبكي. (ط ١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).
- ابن عادل، عمر بن علي. "اللباب في علوم الكتاب". تحقيق: عادل أحمد وزميله. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر. "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).
- ابن عجيبة، أحمد بن محمد. "البحر المديد". تحقيق: أحمد رسلان، (القاهرة: الناشر: حسن عباس، ١٤١٩هـ).
- ابن عطية، عبدالحق بن غالب. "المحرر الوجيز". تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

- ابن فورك، محمد بن الحسن. "تفسير ابن فورك: من أول سورة الأحزاب إلى آخر سورة غافر". تحقيق: عاطف بخاري. (السعودية: جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي سلامة. (ط٢: دار طيبة، ١٩٩٩م).
- الأخفش، أبو الحسن. "معاني القرآن". تحقيق: د. هدى قراعة. (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٩٠م).
- الأزدي، مقاتل بن سليمان. "تفسير مقاتل". تحقيق: عبدالله شحاته. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ).
- الإفريقي، يحيى بن سلام. "تفسير يحيى بن سلام". تحقيق: هند شليبي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).
- الألوسي، محمود بن عبدالله. "روح المعاني". تحقيق: علي عبدالباري. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- الإيجي، محمد بن عبدالرحمن. "جامع البيان". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).
- البركتي، محمد عميم. "التعريفات الفقهية". (ط١: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير. (ط١: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البغدادي، عبد القادر بن طاهر. "الفرق بين الفرق". (ط٢، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م).
- البغوي، الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل". تحقيق: عبدالرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
- البقاعي، إبراهيم بن عمر. "نظم الدرر". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).
- البيضاوي، عبد الله بن عمر. "أنوار التنزيل". تحقيق: محمد المرعشلي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "جامع الترمذي". تحقيق: بشار عواد. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

منهج القرآن الكريم في طمأننة المرضى والتخفيف عنهم، دراسة موضوعية، أ.د. علي بن عبد الله السكاكر

الثعلبي، عبدالرحمن بن محمد. "الجواهر الحسان". تحقيق: محمد معوض وزميله. (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).

الثعلبي، أحمد بن محمد. "الكشف والبيان". تحقيق: أبي محمد بن عاشور. (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م).

الثوري، سفيان بن سعيد. "تفسير الثوري". (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).
الجاوي، محمد بن عمر. "مراح لبيد". تحقيق: محمد الصاوي. (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).
الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح". تحقيق: أحمد عبدالغفور. (ط ٤)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

خان، محمد صديق. "فتح البيان". تحقيق: عبدالله الأنصاري. (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٢م).

الخفاجي، أحمد بن محمد. "عناية القاضي". (بيروت: دار صادر).
الرازي، محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب". (ط ٣)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الراغب، الحسين بن محمد. "تفسير الراغب: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة". تحقيق: محمد بسيوني. (طنطا: جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ).

الراغب، الحسين بن محمد. "تفسير الراغب: من أول آل عمران وحتى الآية ١١٣ من النساء". تحقيق: عادل الشّدي. (ط ١)، الرياض: دار الوطن، ٢٠٠٣م).

الراغب، الحسين بن محمد. "تفسير الراغب: من الآية ١١٤ من النساء وحتى آخر المائة". تحقيق: هند سردار. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ).

رضا، محمد رشيد. "تفسير المنار". (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م).
الزجاج، إبراهيم بن السري. "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبدالجليل عبده. (ط ١)، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٨م).

الزحشري، محمود بن عمرو. "الكشاف". (ط ٣)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).
السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن". تحقيق: عبدالرحمن اللويحق. (ط ١):

- مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م).
السمرقندي، نصر بن محمد. "بحر العلوم". (دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).
السمعاني، منصور بن محمد. "تفسير القرآن". تحقيق: ياسر بن إبراهيم وزميله، (ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٩٩٨م).
السمين، أحمد بن يوسف. "الدر المصون". السمين الحلبي. تحقيق: أحمد الخراط. (دمشق: دار القلم).
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "نواهد الأبيكار". (السعودية: رسائل دكتوراه في جامعة أم القرى، ٢٠٠٥م).
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الدر المنثور". (بيروت: دار الفكر).
الشافعي، محمد بن إدريس. "تفسير الشافعي". جمع: أحمد الفران. (ط ١، السعودية: دار التدمرية، ٢٠٠٦م).
الشربيني، محمد بن أحمد. "السراج المنير". (القاهرة: مطبعة بولاق الأميرية، ١٢٨٥م).
الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير". (ط ١، دمشق وبيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).
الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. "تفسير عبدالرزاق". تحقيق: محمود عبده. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله. (القاهرة: دار الحرمين).
الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي عبدالمجيد. (ط ٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).
الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان". تحقيق: أحمد شاکر. (ط ١: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م).
العتيمين، محمد بن صالح. "شرح رياض الصالحين". (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ).
العمادي، محمد بن محمد. "إرشاد العقل السليم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
الغزنوي، محمود بن علي. "باهر البرهان". تحقيق: سعاد بابقي. (جامعة أم القرى، ١٤١٩هـ).

منهج القرآن الكريم في طمأننة المرضى والتخفيف عنهم، دراسة موضوعية، أ.د. علي بن عبد الله السكاكر

القاسمي، محمد جمال الدين. "محاسن التأويل". تحقيق: محمد عيون السود. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وزميله. (ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).

القيسي، مكي بن أبي طالب. "الهداية إلى بلوغ النهاية". (ط ١: جامعة الشارقة، ٢٠٠٨م).
الكرماني، محمود بن حمزة. "غرائب التفسير". (جدة؛ بيروت: دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن).

الماتريدي، محمد بن محمد. "تأويلات أهل السنة". تحقيق: مجدي باسلوم. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م).

المواردي، علي بن محمد. "النكت والعيون". تحقيق: السيد عبدالمقصود. (بيروت: دار الكتب العلمية).

المراغي، أحمد بن مصطفى. "تفسير المراغي". (ط ١، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٤٦م).

المظهري، محمد ثناء الله. "التفسير المظهري". تحقيق: غلام التونسي. (باكستان: مكتبة الرشدية، ١٤١٢هـ).

المكي، مجاهد بن جبر. "تفسير مجاهد". تحقيق: محمد أبو النيل. (ط ١، مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، ١٩٨٩م).

"الموسوعة الفقهية الكويتية" (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).

النخجواني، نعمة الله بن محمود. "الفواتح الإلهية". (ط ١، مصر: دار ركاوي، ١٩٩٩م).

النسفي، عبد الله بن أحمد. "مدارك التنزيل". تحقيق: يوسف بدوي. (ط ١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٩٩٨م).

النميري، أبو حية. "شعر أبي حية النميري". جمع وتحقيق: د. يحيى الجبوري، (دمشق: منشورات وزارة الثقافة، ١٩٧٥م).

النيسابوري، الحسن بن محمد. "غرائب القرآن". تحقيق: زكريا عميرات. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

النيسابوري، محمود بن أبي الحسن. "إيجاز البيان". تحقيق: حنيف القاسمي. (ط ١، بيروت:

دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الواحدي، علي بن أحمد. "الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: صفوان داوودي. (ط١، دمشق وبيروت: دار القلم والدار الشامية، ١٤١٥هـ).

الواحدي، علي بن أحمد. "الوسيط". تعليق: عادل عبدالموجود وآخرين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

Bibliography

- Ahmad bin Hanbal, "Al-Musnad". Investigation: Shu' aib Al-Arnaout et al., (1st ed., Muassasah Ar-Risālah, 1421 AH – 2001).
- Al-Akhfash Al-Awsat, "Ma'āni Al-Qur'an". Investigation: Dr. Hudā Qurā'ah. (1st ed., Cairo: Maktabah Al-Khānji, 1411 AH – 1990).
- Al-Alūsi, "Rūh Al-Ma'āni". Investigation: Ali Abdul Bāri. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1415 AH).
- Al-Azdī, Muqātil bin Sulaimān. "Tafsīr Muqātil". Investigation: Abdullāh Shahāta. (1st ed., Beirut: Dār Ihyā At-Turāth, 1423 AH).
- Al-Bagawi, "Ma'ālim At-Tanzīl". Investigation: Abdur Razaq Al-Mahdi. (1st ed., Beirut: Dār Ihyā At-Turāth AL-'Arabi, 1420 AH).
- Al-Baydāwi, "Anwār At-Tanzīl". Investigation: Al-Mar'ashli. (1st ed., Beirut: Dār Ihyā At-Turāth Al-'Arabi, 1418 AH).
- Al-Biqā'ī, "Nuzum Ad-Durar". (Cairo: Dār Al-Kitāb Al-Islāmi).
- Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismā'il. "Sahīh Al-Bukhārī". Investigation: Muhammad Zuhayr. (1st ed., Dār Tawq An-Najāh, 1422 AH).
- Al-Ghaznawi, "Bāhir Al-Burhān". Investigation: Su'ad Bābaqi. (Umm Al-Qura University, 1419 AH – 1998).
- Al-Ifriqī, Yahya bin Salām. "Tafsīr Yahya bin Salām". Investigation: Hind Shalabi. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1425 AH – 2004).
- Al-Īji, "Jāmi' Al-Bayān". (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1424 AH – 2004).
- Al-'Imādi, "Irshād Al-'Aql As-Salīm". (Beirut: Dār Ihyā At-Turāth Al-'Arabi).
- Al-Jawharī, "As-Sihāh". Investigation: Ahmad Abdul Gafūr. (4th ed., Beirut: Dār Al-'Ilm lil Malāyīn, 1407 AH – 1987).
- Al-Jāwi, Muhammad bin 'Umar. "Marāh Labīd". Investigation: Muhammad As-Sāwi. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1417 AH).
- Al-Karmāni, "Garā'ib At-Tafsīr". (Jeddah: Dār Al-Qiblah, and Beirut: Muassasah 'Ulūm Al-Qur'an).
- Al-Khafāji, "Ināyah Al-Qādi". (Beirut: Dār Sādir).
- Al-Makkī, Mujāhid bin Jabr. "Tafsīr Mujāhid". Investigation: Muhammad Abu An-Nail. (1st ed., Egypt: Dār Al-Fikr Al-Islāmi Al-Hadītha, 1410 AH – 1989).
- Al-Marāghī, Ahmad bin Mustaphā. "Tafsīr Al-Marāghī". (1st ed., Egypt: Mustafa Al-Bābi Al-Halabi Press, 1365 AH – 1946)
- Al-Māturīdi, "Tahwīlāt Ahl As-Sunnah". Investigation: Majdi Bāslūm. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1426 AH – 2005).
- Al-Māwardi, "An-Nukat wa Al-'Uyūn". Investigation: As-Seyyid Abdul Maqsoud. (Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).
- Al-Mawsou'ah Al-Fiḥiyyah Al-Kuwaitiyyah. (Kuwait: Ministry of Awqāf and Islamic Affairs).
- Al-Qāsīmi, "Mahāsīn At-Tahwīl". Investigation: Muhammad 'Uyūn As-Sūd. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).
- Al-Qurtubi, "Al-Jāmi li Ahkām Al-Qur'an". Investigation: Ahmad Al-

- Bardouni and his colleague. (2nd ed., Cairo: Dār Al-Kutub Al-Misriyyah, 1384 AH – 1964).
- Al-Wāhidi, "Al-Wajīz fī Tafsīr Al-Kitāb Al-‘Azīz". Investigation: Safwān Dawūdi. (1st ed., Damascus and Beirut: Dār Al-Qalam and Ad-Dār Ash-Shāmiyyah, 1415 AH).
- Al-Wāhidi, "Al-Wasīt". Commentary: ‘Ādil Abdul Mawjoud et al., (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1419 AH).
- An-Naisābūri, "Injāz Al-Bayān". Investigation: Hanīf Al-Qāsimi. (1st ed., Beirut: Dār Al-Garb Al-Islāmi, 1415 AH).
- An-Naisābūri, Gharā’ib Al-Qur‘an". Investigation: Zakariyyah ‘Umayrāt. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1416 AH).
- An-Naisābūri, Muslim bin al-Ḥajjāj. "Sahīh Muslim". Investigation: Muhammad Fuād ‘Abdul Bāqī. (Beirut: Dār Ihyā At-Turāth Al-‘Arabi).
- An-Nakhjuwāni, "Al-Fawātih Al-Ilāhiyyah". (1st ed., Egypt: Dār Rukābi, 1419 AH – 1999).
- An-Nasafī, "Madārik At-Tanzīl". Investigation: Yusuf Badawi. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kalim At-Tayyib, 1419 AH – 1998).
- An-Numairi, Abi Hayyah. "Shi‘r Abi Hayyah An-Numairi". Compilation and Investigation: Dr. Yahya Al-Jubūri. (Damascus: Publications of Ministry of Culture, 1975).
- Ar-Rāghib, al-Ḥusain bin Muhammad. "Tafsīr Ar-Rāghib", A group of university dissertation.
- Ar-Rāzi, "Mafātih Al-Gayb". (3rd ed., Beirut: Dār Ihyā At-Turāth Al-‘Arabi, 1420 AH).
- Ash-Shāfi‘ī, Muhammad bin Idrīs. "Tafsīr Ash-Shāfi‘ī", Compilation: Ahmad Al-Farrān. (1st ed., Saudi Arabia: Dār At-Tadhmriyyah, 1427 AH – 2006).
- Ash-Sharbīni, "As-Sirāj Al-Munīr". (Cairo: Būlāq Al-Amīriyyah Press, 1285 AH).
- Ash-Shawkāni, "Fath Al-Qadīr". (1st ed., Damascus and Beirut: Dār Ibn Kathīr and Dār Al-Kalim At-Tayyib, 1414 AH).
- As-Sa‘adi, "Taysīr Al-Karīm Ar-Rahmān". Investigation: Abdur Rahmān Al-Luwaihiq. (1st ed., Muassasah Ar-Risālah, 1420 AH – 2000).
- As-Sam‘āni, "Tafsīr Al-Qur‘ān". Investigation: Yāsir bin Ibrahim and his colleague. (1st ed., Riyadh: Dār Al-Watan, 1418 AH – 1998).
- As-Samarqandi, "Bahr Al-‘Ulūm".
- As-Samīn Al-Halabi, "Ad-Durr Al-Masoun". Investigation: Ahmad Al-Kharāt. (Damascus: Dār Al-Qalam).
- Aṣ-Ṣan‘āni, ‘Abd al-Razzāq bin Hamām. "Tafsīr Abdur Razāq". Investigation: Mahmud Abdou. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1419 AH).
- As-Suyūti, "Ad-Durr Al-Manthūr". (Beirut: Dār Al-Fikr).
- As-Suyūti, "Nawāhid Al-Abkār". (Saudi Arabia: PhD dissertation at Umm Al-Qura University, 1424 AH – 2005).
- Ath-Tha‘labi, "Al-Jawāhir Al-Hisān". Investigation: Muhammad

- Mu'awwad and his colleague. (1st ed., Beirut: Dār Ihyā At-Turāth Al-'Arabi, 1418 AH).
- Ath-Tha'labi, "Al-Kashf wa Al-Bayān". Investigation: Abu Muhammad bin Āshour. (1st ed., Beirut: Dār Ihyā At-Turāth Al-'Arabi, 1422 AH – 2002).
- Ath-Thawrī, Sufyān bin Sa'īd. "Tafsīr Ath-Thawri". (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1403 AH – 1983).
- At-Tabarāni, "Al-Mu'jam Al-Awsat". Investigation: Tāriq bin Awadullāh. (Cairo: Dār Al-Haramain).
- At-Tabarāni, "Al-Mu'jam Al-Kabīr". Investigation: Hamdi Abdul Majīd. (2nd ed., Cairo: Maktabah Ibn Taimiyyah).
- At-Tabari, "Jāmi' Al-Bayān". Investigation: Ahmad Shākir. (1st ed., Muassasah Ar-Risālah, 1420 AH – 2000).
- At-Tirmidhī, Muhammad bin 'Īsā. "Jāmi' At-Tirmidhi". Investigation: Bashār 'Awād. (Beirut: Dār Al-Garb Al-Islāmi, 1998).
- Az-Zajāj, "Ma'āni Al-Qur'ān wa I'rābihi". Investigation: Abdul Jalīl Abdou. (1st ed., Beirut: 'Ālam Al-Kutub, 1408 AH- 1988).
- Az-Zamakhshari, "Al-Kashāf". (3rd ed., Beirut: Dār Al-Kitāb Al-'Arabi, 1407 AH).s
- Ibn Abi Hātim, "Tafsīr Al-Qur'an Al-'Adhīm", Investigation: As'ad At-Tayyib. (3rd ed., Saudi Arabia: Matabah Nizār Al-Bāz, 1419 AH).
- Ibn Abi Zamanayn, "Tafsīr Al-Qur'an Al-'Azīz". Investigation: Husain 'Ukāsha and his colleague. (1st ed., Cairo: Al-Fāruq Al-Hadītha, 1423 AH – 2002).
- Ibn 'Ādil, "Al-Lubāb fī 'Ulūm Al-Kitāb". Investigation: 'Ādil Ahmad and his colleague. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1419 AH – 1998).
- Ibn 'Ajībah, "Al-Bahr Al-Madīd". Investigation: Ahmad Raslān. (Cairo: Hassan 'Abās, 1419 AH).
- Ibn Al-Mundhir, "Tafsīr Ibn Al-Mundhir". Investigation: Sa'd As-Sa'd. (1st ed., Madinah: Dār Al-Mahāthir, 1423 AH – 2002).
- Ibn Al-Muzaffar, "Mabāhith At-Tafsīr". Investigation: Hātim Al-Qurashi. (1st ed., Saudi Arabia, Kunūz Ishbīliya, 1430 AH – 2009).
- Ibn 'Āshūr, "At-Tahrīr wa At-Tanwīr". (Tunisia: Ad-Dār At-Tūnisiyyah for Publication, 1984).
- Ibn 'Atiyyah, "Al-Muharrar Al-Wajīz". Investigation: Abdus Salām Abdush Shāfi. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1422 AH).
- Ibn Duraid, "Jumhurah Al-Lugha". Investigation: Ramzi Ba'labaki. (1st ed., Beirut: Dār Al-'Ilm lil Malāyīn, 1987).
- Ibn Hayyan, "Al-Bahr Al-Muhīt". Investigation: Sidqi Jamīl. (Beirut: Dār Al-Fikr, 1420 AH).
- Ibn Juzay, "At-Tashīl". Investigation: Abdullāh Al-Khālidi. (1st ed., Beirut: Dār Al-Arḡam bin Abi Al-Arḡam, 1416 AH).
- Ibn Kathīr, "Tafsīr Al-Qur'an Al-'Adhīm". Investigation: Sāmi Salāmah. (2nd ed., Dār Taibah, 1420 AH – 1999).

- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, "At-Tafsīr Al-Qayyim". (1st ed., Beirut: Dār wa Maktabah Al-Hilāl, 1410 AH).
- Ibn Wahb, "Tafsīr Al-Qur'ān min Al-Jāmi'". Investigation: Makīlūsh Mūrāni. (1st ed., Dār Al-Garb Al-Islāmi, 2003).
- Makki Al-Qaysi, "Al-Hidāyah Ilā Bulūg An-Nihāyah". (1st ed., Sharjah University, 1429 AH – 2008).
- Muhammad Al-Mazhari, "At-Tafsīr Al-Mazhari". Investigation: Ghulām At-Tūnisi. (Pakistan: Maktabah Ar-Rushdiyyah, 1412 AH).
- Muhammad Rashīd Ridā, "Tafsīr Al-Manār". (The Egyptian General Authority for Books, 1990).
- Muhammad Siddiq Khan, "Fath Al-Bayān". Investigation: Abdullāh Al-Ansāri. (Beirut: Al-Maktabah Al-'Asriyyah, 1412 AH – 1992).
- Tafsīr Ibn Abi Al-'Izz, Compilation: Shāyī' Al-Asmari. Journal of Islamic University, Issue: 120 – 121, year 1423 AH – 1424 AH.
- Ibn Fūrik, Muhammad bin Ḥasan. "Tafsīr Ibn Fūrik", Dissertations at Umm Al-Qura University.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	Sayings of Nusayr Ibn Yusuf al-Nahawi (d.240 AH) in the Science of Stopping and Starting, in Reading the Qur'an Collection and Study Prof. Fahad Bin Mutie Al-Mughadhdhawi	9
2)	Complementarity between the Mutawātir (Overwhelmingly Reported) and Shādh (Isolated) Readings [of the Qur'an] on Connotation- Al-Fatihah and The Seven Long Chapters as a Case Study- Prof. Abdur Raheem bin Abdullaah bin Umar Al-Shinqeeti	77
3)	Omission and Confirmation In the Farshī Qur'anic Readings - Compilation and Analysis - Prof. Ahmad bin Muhammad al-Qudaat	121
4)	Complication of Irrigular modes of Qur'ānic Recitation in the book (al-Muḥtasib) by Ibn Jinnī (Presenting and studying) Dr. Yahya bin Hadi Asiri	173
5)	Ibn Ghalboun's Approach to Tawjeeh Al-Qira'at (Peculiar Interpretation of the Modes of the Qur'ān) in His Book "Al-Irshad" (Analytical and Inductive Study) Dr. Ayman Iqbal Muhammad Ismail	227
6)	Justifying the Mutawātir (Overwhelmingly Reported) Qur'anic Readings Using the Arab Styles in the Book of Al- Hujjah of Abu 'Ali Al-Fārisī "Surat Al-Baqarah, Collection and Study" Dr. Meshal bin Muslim bin Saleem AL-Qurashi	277
7)	The Qur'ān Approach in Reassuring Patients and Relieving their Pain - An Objective Study- Prof. Ali bin Abdillah bin Hamad al-Sakākir	309
8)	The Efforts of Abu Bakr Ibn Al-Arabi in Criticizing the Tafseer Narrations (Selected Samples) Dr. Muhammad Mustafa Ali Mansour	367
9)	The Qur'anic Proverb and Its Connection with the Context of the Chapter Surah al-'Ankaboot and Al-Jum'ah As Case Studies Dr. Sultan Fahad Ali Alsattami	405
10)	Methods of Validating in the Rulings of the Qur'ān Dr. Muhammad Abdullah Jabir Al-Qahtani	453
11)	The Two Statements of Abdullah bin Mas'ood and Abu Abdir Rahman As-Sulami in Learning the Noble Qur'an and ImplementingIt: Narration and Text-Wise Dr. Malik Hussien Shaapan Hasan	505

12)	The Attention Given by the Earlier Scholars to the Deaths of the Narrators until the Middle of the Third Century [of Hijra] "A Critical Study" Prof. Sulaiman bin Saalih Ath-Thinyaan	557
13)	Hadiths of Ibn Akhee Al-Zuhri (the Nephew of Al-Zuhri) In Sahih of Al-Bukhari - Analytical Study - Dr. Sulaiman bin Abdullah Al-Saif	591
14)	Narrations that are Marfū' (Attributable to the Prophet) and Mawqūf (Attributable to the companion) on the Inheritance of Dhawul Arḥām (the Extended Family Members) - Compilation and Study - Dr. Khalid bin Abdullahi Al-Tuwayyan	639
15)	Şadūq fi Nafsihi "Honest in Himself" according to Imam Al-Dhahabi (An applied inductive study) Dr. Badr Hamoud Rabi' Al-Ruwailī	697
16)	The prophetic Abandonments which were Agreed upon by Bukhari and Muslim - Analytical Study - Dr. ALy DIAGANA	769

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
 - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic
University

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin
Julaidaan Az-Zufairi**
(Managing Editor)

Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Harndi As-Seyyid

Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

**Prof. Dr. ‘Abdul ‘Azeez bin Saalih Al-
‘Ubayd**

Professor of Tafseer and Sciences of
Qur‘aan at Islamic University

Prof. Dr. ‘Awaad bin Husain Al-Khalaf

Professor of Hadith at Shatjah University in
United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufā‘ī**

Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of Jurisprudence
at Islamic University Formally

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini

Professor of Fiqh-us-Sunnah at
Islamic University

Editorial Secretary: **Basil bin Aayef
Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa’d bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars
**His Highness Prince Dr. Sa’oud bin
Salman bin Muhammad A’la Sa’oud**
Associate Professor of Aqidah at King
Sa’oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa’eed**

Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A’yaad bin Naarni As-Salarni

The editor-in-chief of Islamic Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa’id bin Suleiman At-
Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A’bideen bilaa Furaij

A Professor of higher education at
University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin
Saud Islamic University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-
Tuwajjiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:199

Volume 1

Year: 55

December 2021